المسؤولية التقصيرية عن أخطاء المسعف الطبية في هيئة الهلال الأحمر السعودي

الباحث: هاني بن عبد بن جزاع السبيعي

باحث دكتوراه في الأنظمة، كلية الأنظمة والاقتصاد، في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

hani997arar@gmail.com

المستخلص: تناولت الدراسة التنظيم القانوني الذي تولاه نظام مزاولة المهن الصحية، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٥٩)، وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ، ونظام المعاملات المدنية الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/١٩١)، وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ، والأنظمة ذات العلاقة، إزاء المسؤولية التقصيرية عن أخطاء المسعف الطبية في هيئة الهلال الأحمر السعودي، واعتمدت في إعداد الدراسة على المنهج التحليلي الاستنباطي، في تحليل النصوص النظامية المتعلقة بالدراسة واستنباط الأحكام منها، حيث بحثت جوانب طبيعة التزام المسعف، وحالات رفع المسؤولية عنه رغم خطئه، انتهاءً بالتعرض للأثر المترتب على ثبوت مسؤولية المسعف المدنية التقصيرية.

وانتهت الدراسة إلى مجموعة نتائج وتوصيات، وكان أهمها: عبء الإثبات في حالة الإخلال في التزام بتحقيق نتيجة على المسعف، ويكون على المتضرر في حالة الإخلال في التزام ببذل عناية، ومسؤولية المسعف المدنية دائماً مسؤولية تقصيرية ولا مجال للمسؤولية العقدية، ويستحق المضرور التعويض عن الضرر المادي المؤثر بمصلحته المالية في حال وقع الضرر فعلاً أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتمياً، أما الضرر الاحتمالي الذي قد يقع وقد لا يقع في المستقبل فلا تعويض عنه إلا عند وقوعه فعلاً يجوز في حينه تحديد المطالبة بالتعويض عنه، بحيث يستحق التعويض عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع فقط، كما يجوز للمضرور الجمع بين التعويض عن الضررين المادي والمعنوي الناتج عن فعل الخطأ الواحد.

الكلمات المفتاحية: (المسؤولية التقصيرية، أخطاء المسعف، الهلال الأحمر).

Tort liability for paramedic errors In the Saudi Red Crescent Authority

Researcher by: Hani Bin Abd Bin Jazzaa Alsubaie

PhD Researcher in law "Faculty of law and Economics Islamic University of Almadinah"

hani997arar@gmail.com

Abstract: The study dealt with the legal regulation assumed by the Law of Practicing Health Professions, issued by Royal Decree No. (M/59), dated 4/11/1426 AH, and the Civil Transactions Law issued by Royal Decree No. (M/191), dated 29/11/1444 AH, and the relevant regulations, regarding tort liability for the errors of the medical paramedic in the Saudi Red Crescent Authority, and relied in preparing the study on the analytical and deductive method, in analyzing the statutory texts related to the study and deriving provisions from them, where it examined aspects of the nature of the paramedic's obligation, and cases of lifting responsibility for him despite his error, Ending with exposure to the impact of proving the paramedic's civil negligence liability.

The study concluded with a set of results and recommendations, the most important of which were: the burden of proof in the event of a breach of an obligation to achieve a result on the paramedic, and the injured in the event of a breach of the obligation to exert care, and the civil liability of the paramedic is always a tort liability and there is no room for contractual liability, and the injured person is entitled to compensation for material damage affecting his financial interest in the event that the damage actually occurred or that its occurrence in the future is inevitable, but the potential damage that may occur and may not occur in the future is not compensated for it except When an act occurs, the claim for compensation for it may be renewed at the time, so that compensation is due for the foreseeable and unforeseeable direct damage only, and the injured party may combine compensation for the material and moral damage resulting from the same act.

Keywords: (tort, paramedic mistakes, Red Crescent).

الباحث: هاني بن عبد بن جزاع السبيعي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه اجمعين، وبعد.

من مقاصد الشريعة التي جاء الإسلام بها حفظ الضروريات الخمس، ومنها حفظ النفس، فحفظ النفس من جملة الضروريات التي أمر جل جلاله بحفظها وعدم تعريضها للهلاك، وإن من أسمى أهداف القوانين والأنظمة الحفاظ على حياة الإنسان وسلامة جسده، ومن هذا جاء شرف وتعظيم مهنة المسعف الذي حمل على عاتقه مهمة إنقاذ الأرواح وتخفيف حدة الآلام.

غير إن المسعف وهو يباشر مهنته قد يأتي أعمالاً بالخطأ تمس سلامة المريض أو تؤثر على صحته، وتؤدي إلى إلحاق الضرر بالمريض أو المصاب، لذا رأى الباحث أن البحث في المسؤولية التقصيرية عن أخطاء المسعف الطبية في هيئة الهلال الأحمر السعودي يشكل ضرورة في الوقت الحاضر لما قد ينتج عنها من أثار جسيمة.

أهمية الدراسة:

يكتسب موضوع الدراسة أهميته من عمل مسعفي هيئة الهلال الأحمر السعودي في إنقاذ الأرواح، باعتبار عملهم يهدف إلى حفظ النفس البشرية باعتبارها من الضرورات الخمس التي أمرت الشريعة الإسلامية بحفظها، ومن هذه الأهمية التي تتميز بها طبيعة عمل المسعف لابد من معرفة ما يسبب قيام مسؤوليته المدنية التقصيرية وما يرفع عنه هذه المسؤولية في حال صدر منه خطأ طبي ألحق ضرراً بالمريض أو المصاب، وما يترتب على قيام المسؤولية المدنية للمسعف الناتجة عن الخطأ الطبي.

مشكلة الدراسة:

جوهر عمل مسعف هيئة الهلال الأحمر السعودي في تقديم الخدمة الإسعافية الطبية للمرضى والمصابين في مرحلة ما قبل المستشفى حتى تسليمه لطبيب الطوارئ في المستشفى، أي أنه يقوم بالجزء الأول من عمل الطبيب وتجهيز الحالة للطبيب، وعلى هذا فإن أي خطأ يصدر من المسعف في تقديم الخدمة الإسعافية من شأنه إلحاق الضرر بالمريض أو المصاب، يعد خطأً طبياً يترتب عليه قيام مسؤوليته المدنية، وعليه جاءت هذه

الدراسة لمعالجة الإشكاليات التي تكتنف الطبيعة القانونية لالتزام المسعف في تقديم الخدمة الإسعافية الطبية، وما يترتب على الإخلال بها من جزاء في حال وقوع الخطأ الطبي، وعلى هذا تحاول الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية:

ما الطبيعة القانونية لالتزام المسعف في تقديم الخدمة الإسعافية الطبية؟

ما مدى قيام مسؤوليته المدنية عن أخطائه الطبية بشقيها العقدية والتقصيرية عند إخلاله بتلك الالتزامات؟ هل هناك حالات تمنع قيام المسؤولية المدنية التقصيرية عن المسعف؟

ما الأثر المترتب على قيام مسؤولية المسعف المدنية التقصيرية؟

أهداف الدراسة:

١- الكشف عن الأساس النظامي للمسؤولية التقصيرية عن أخطاء المسعف الطبية.

٢- التعرف على طبيعة التزام المسعف من حيث بذل العناية وتحقيق النتيجة.

٣- الكشف عن الحالات التي من شأنها رفع المسؤولية عن المسعف، وأساسها النظامي.

٤- التوعية القانونية لمسعفي هيئة الهلال الأحمر السعودي بمسؤوليتهم الناتجة الأخطاء الطبية.

٥- طرح التوصيات لمعالجة ما قد يكتشف من قصور في التشريع أو تعارض في النصوص أو غموضها.

حدود البحث:

١- الحدود الموضوعية: يتناول البحث دراسة المسؤولية المدنية التقصيرية لمسعفي هيئة الهلال الأحمر السعودي عن خطئه الطبي، وفق نظام مزاولة المهن الصحية، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٥٩)، وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ، ونظام المعاملات المدنية الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/١٩١)، وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ، والأنظمة ذات العلاقة.

٢- الحدود المكانية: يقتصر البحث على الأنظمة الخاصة في المملكة العربية السعودية، من خلال التركيز على الأنظمة ذات العلاقة في الخطأ الطبي لمسعفي هيئة الهلال الأحمر السعودي.

٣- الحدود الزمانية: منذ صدور نظام مزاولة المهن الصحية، ونظام المعاملات المدنية السعودي.

الدراسات السابقة:

من خلال بحثي عن الدراسات السابقة، لم أجد دراسة سعودية تنصب على مسؤولية المسعف في هيئة الهلال الأحمر السعودي عن الخطأ الطبي تحديداً، وإنما وجدت دراسات تتناول المسؤولية المدنية للممارس الصحي والطبيب بشكل شامل، سنذكرها على النحو التالي:

١/ التزام الممارس الصحي بعلاج الحالات الطارئة الواردة لأقسام الطوارئ (دراسة مقارنة)، الباحث: د. محمد بن عبد المحسن القرشي، جامعة الإسكندرية، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، ٢٠١٨م.

تناول الباحث في التمهيد تعريف لمصطلحات البحث، وتناول في المبحث الأول التزام الممارس الصحي بعلاج الحالات الطارئة الواردة لأقسام الطوارئ في الفقه الإسلامي والأنظمة الصحية السعودية ونظام (EMTALA) الأمريكي، وتناول في المبحث الثاني المسؤولية المدنية المترتبة على عدم قيام الممارس الصحي بعلاج الحالات الطارئة الواردة لأقسام الطوارئ وطبيعة التزام الممارس الصحي بتقديم العلاج للحالات الطارئة.

أولاً: أوجه التشابه بين هذه الدراسة ودراستي: كلا الدراستين تتناول المسؤولية المدنية، وطبيعة التزام الممارس الصحي.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين الدراستين: هذه الدراسة دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي والنظام الأمريكي، كما أنها شاملة لجميع الممارسين الصحيين العاملين في أقسام الطوارئ، وتنصب على مسؤولية الممارس الصحي عن عدم تقديم العلاج للحالات الطارئة فقط.

في حين دراستي تحليلية تتناول الأنظمة السعودية، وتنصب على المسعف في هيئة الهلال الأحمر السعودي فقط، من ناحية المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية.

٢/ المسؤولية التقصيرية المترتبة عن الأخطاء الطبية (دراسة تحليلية مقارنة)، الباحث د. عبد الرحمن أحمد المساعد، مجلة النيل الأبيض للدراسات والبحوث، العدد ١٨، ٢٠٢١م.

تناول الباحث في المبحث الأول تعريف المسؤولية الجنائية والمدنية، ومفهوم المسؤولية التقصيرية والفرق بينها وبين المسؤولية العقدية، وفي المبحث الثاني تناول معيار الخطأ الطبي، وتناول في المبحث الثالث مسؤولية المتبوع عن أخطاء تابعه، وأركان مسؤولية المستشفى عن أخطاء الأطباء، وموقف المشرع السوداني.

أولاً: أوجه التشابه بين هذه الدراسة ودراستي: كلا الدراستين تتناول المسؤولية التقصيرية للممارس صحي.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين الدراستين: هذه الدراسة شاملة للمسؤولية الجنائية والمدنية، كما أنها تنصب على مسؤولية المتبوع عن أخطاء تابعه؛ حيث إن المتبوع المستشفى وتابعه الطبيب.

في حين دراستي تقتصر على المسؤولية المدنية التقصيرية، وتنصب على مسؤولية المسعف في هيئة الهلال الأحمر السعودي عن خطؤه الطبي.

٣/ المسؤولية التقصيرية والعقدية في الخطأ الطبي، الباحث د. سعيد سالم عبد الله الغامدي، جامعة القاهرة، المجلة القانونية، المجلد ٢، العدد ٢، ٢٠١٧م.

تناول الباحث في الفصل الأول طبيعة المسؤولية المدنية للأطباء في القانون الفرنسي، وتناول في الفصل الثاني طبيعة المسؤولية المدنية للأطباء في القانون المصري، وفي الفصل الثالث تناول طبيعة المسؤولية المدنية للأطباء في القانون السعودي.

أولاً: أوجه التشابه بين هذه الدراسة ودراستي: كلا الدراستين تتناول المسؤولية التقصيرية للممارس صحي.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين الدراستين: هذه الدراسة دراسة مقارنة بين النظام الفرنسي والمصري والسعودي، كما أنها دراسة شاملة للمسؤولية المدنية بشقيها التقصيرية والعقدية.

في حين دراستي تحليلية تتناول الأنظمة السعودية، كما أنها تقتصر على المسؤولية التقصيرية، وتنصب على مسؤولية المسعف في هيئة الهلال الأحمر السعودي عن خطؤه الطبي.

منهج البحث:

١- اعتمدت في إعداد البحث على المنهج التحليلي الاستنباطي، في تحليل النصوص النظامية المتعلقة بالدراسة واستنباط الأحكام منها بعد الرجوع إلى الأنظمة ذات الصلة.

٢- تم تفسير النصوص النظامية بما ينسجم مع طبيعتها من تخصيص العام، وتقييد المطلق منها، والترجيح للمسائل المختلف فيها بين فقهاء القانون.

٣- تم الإشارة إلى الآراء الفقهية والقانونية في مسائل البحث.

خطة البحث:

يتضمن البحث مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، كالآتي:

مقدمة، تتضمن: أهمية الدراسة، ومشكلتها، وأهدافها، وحدودها، والدراسات السابقة، والمنهج، والخطة.

تمهيد: التعريف بمصطلحات عنوان البحث.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لالتزام مسعف هيئة الهلال الأحمر السعودي.

المبحث الثاني: المسؤولية التقصيرية للمسعف.

المبحث الثالث: أسباب رفع المسؤولية التقصيرية عن المسعف.

المبحث الرابع: الأثر المترتب على ثبوت المسؤولية التقصيرية للمسعف.

الخاتمة: تتضمن أبرز النتائج والتوصيات التي توصل لها البحث، ويليها مراجع البحث.

تمهيد

التعريف بمصطلحات عنوان البحث

تعريف المسؤولية المدنية:

"كل خطأ يسبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض أو الإخلال بأحكام القانون أو عدم الالتزام ببنود العقد"(١).

تعريف الخطأ الطبي:

"كل مخالفة أو خروج من الطبيب في سلوكه على القواعد والأصول الطبية التي يقضي بها العلم أو المتعارف عليها نظرياً وعملياً وقت تنفيذه للعمل الطبي أو إخلاله بواجبات الحيطة والحذر واليقظة التي يفرضها القانون وواجبات المهنة على الطبيب، متى ترتب على فعله نتائج جسيمة في حين أن في قدرته وواجباً عليه أن يكون يقظاً وحذراً في تصرفه حتى لا يضر بالمريض"(٢).

ويفهم من ذلك أن الخطأ الطبي هو مخالفة لأصول المهنة الصحية، أو إخلال بواجباتها أو بواجبات الحيطة والانتباه نتج عنه ضرر بالمريض أو المصاب، ويجب أن تكون المخالفة لأصول المهنة أو الإخلال بالواجبات المفروضة بسبب الإهمال أو التقصير أو الجهل دون قصد من المخطئ، لأن الخطأ هو ما ليس للإنسان فيه قصد، فإن توافر القصد فنكون بصدد جريمة تقوم معها مسؤوليته الجزائية بالإضافة لمسؤوليته المدنية.

تعريف المسعف:

لم أجد تعريفاً للمسعف، وعليه سأعرف المسعف بأنه: ممارس صحي مختص ومؤهل لتقديم الخدمة الإسعافية الطبية، في مرحلة ما قبل المستشفى للمصابين والمرضى الذين تتطلب حالتهم التدخل الطبي.

---

(١) (ص ١٩، هامش ١)، من نظام مزاولة المهن الصحية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٩، وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ.

(٢) (ص ١٩، هامش ٢)، نظام مزاولة المهن الصحية، مرجع سابق.

هيئة الهلال الأحمر السعودي:

نتعرف عليها من خلال نظام تنظيم هيئة الهلال الأحمر السعودي، وجاء فيه: هيئة عامة ذات شخصية مستقلة، ترتبط برئيس مجلس الوزراء، ويكون مقرها الرئيس في الرياض، هدفها الرئيس السعي إلى منع وتخفيف حدة المعاناة والآلام البشرية، دون تمييز أو تفرقة في المعاملة لأي سبب، ومن مهامها تقديم الخدمات الإسعافية الطبية بوصفها المقدم الرئيس لهذه الخدمة في المملكة، ويشمل ذلك النقل الإسعافي، والخدمات الصحية لمرحلة ما قبل المستشفى للمرضى والمصابين في الحوادث والكوارث(٣).

وبما أن مسعف هيئة الهلال الأحمر السعودي جوهر عمله هو تقديم الخدمة الإسعافية الطبية للمرضى والمصابين في مرحلة ما قبل المستشفى حتى تسليمه للطبيب في المستشفى فهو يقوم بالجزء الأول من عمل الطبيب وتجهيز الحالة للطبيب، فعلى هذا عمله جزء من عمل الطبيب يتحدون في هدف واحد وهو إنقاذ الأرواح إلا أن الطبيب أوسع اختصاصاً وصلاحيات من المسعف، وعلى هذا فإن المسعف ينطبق عليه ما ينطبق على الطبيب في نطاق الأخطاء الطبية، كما إنه ممارس صحي خاضع لأحكام نظام مزاولة المهن الصحية.

(٣) تنظيم هيئة الهلال الأحمر السعودي، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٣، وتاريخ ١٤٣٢/٧/١١هـ.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لالتزام مسعف هيئة الهلال الأحمر السعودي تجاه المرضى والمصابين

إن التطور الكبير في هيئة الهلال الأحمر السعودي من توفير الإمكانيات اللازمة للمسعف من سيارات إسعاف مجهزة لنقل الحالات الطارئة بأحدث الأجهزة الطبية والأدوية اللازمة لعلاج المرضى والمصابين، كل تلك الإمكانيات أدوات لتمكن المسعف من أداء مهامه في تقديم الخدمة الإسعافية الطبية، والتي تشمل نقل المرضى والمصابين وتقديم الخدمة الصحية لهم في مرحلة ما قبل المستشفى في الحوادث والكوارث، للوصول للهدف الرئيسي لهيئة الهلال الأحمر السعودي، وهو تخفيف ومنع حدة الآلام والمعاناة البشرية.

وعليه يجب معرفة مدى التزام المسعف في هيئة الهلال الأحمر السعودي قِبل المريض أو المصاب ومسؤوليته عن إذا ما ثبت إهماله او تقصيره في أداء مهامه الطبية، وكذلك مدى التزامه عن أفعاله وتصرفاته الذي ألحقت الضرر بالمريض أو المصاب نتيجة خطئه، وعلى ذلك يجب تحديد التزاماته المطلوبة منه وعليه فيها تحقيق نتيجة، وتحديد التزاماته المطلوبة منه وعليه فيها بذل العناية اللازمة، وهذين الالتزامين سيتم تناولهما بشيء من التفصيل، كالتالي:

المطلب الأول: التزام مسعف هيئة الهلال الأحمر السعودي بتحقيق نتيجة:

نبين أولاً إن جوهر عمل مسعف هيئة الهلال الأحمر السعودي، هو إنقاذ الأرواح وتخفيف ومنع حدة الآلام للنفس البشرية في مرحلة ما قبل المستشفى، وذلك من خلال خطوات عملية رسمها له، نظام مزاولة المهن الصحية، وبروتوكولات هيئة الهلال الأحمر السعودي وفرضتها أخلاقيات المهنة، فإن قام بهذه الخطوات باذلاً عنايته اليقظة المطلوبة ممن يملك مثل علمه ومهاراته بإنقاذ الأرواح فهو قام بأداء التزامه على الوجه الصحيح والمطلوب، سواءً تماثل المريض أو المصاب للشفاء أو لم يتماثل للشفاء لأن الشفاء من عدمه نتيجة لا يد للبشر

فيها، إنما هي بيد الله سبحانه وتعالى، وهذا الالتزام نص عليه نظام مزاولة المهن الصحية بأن "التزام الممارس الصحي الخاضع لأحكام هذا النظام هو التزام ببذل عناية يقظة تتفق مع الأصول العلمية المتعارف عليها"(٤).

إذاً بذل عناية المسعف اليقظة في إسعاف المريض والمصاب هي الأصل، ولكن هذا الأصل يرد عليه استثناءات، فهناك حالات يجب على مسعف هيئة الهلال الأحمر السعودي أن يبذل جهد معين ليحقق نتيجة معينة، ومنها:

التزام المسعف باتخاذ التدابير ووسائل الحماية اللازمة قبل مباشرة أي مريض أو مصاب، والتزامه بإسعاف الحالات الحرجة حتى لو لم يحصل على الموافقات المطلوبة(٥)، والتزامه بأن لا يمتنع عن تقديم العلاج اللازم للمريض أو المصاب دون سبب مقبول(٦)، والتزامه بالكشف على المريض أو المصاب والفحص عليه وتقديم العلاج اللازم في الأماكن المخصصة لذلك، مثلاً في موقع الحالة إذا كان مناسباً أو في كبينة الإسعاف، وذلك في غير الحالات الطارئة، أما في الحالات الطارئة يقوم المسعف بتقدير المكان المناسب لذلك(٧)، وإن قام بإسعاف الحالة الطارئة بغير المكان المخصص لذلك يدون في محضره الإسعافي أسباب ذلك، والتزامه بأن لا يقوم بعمل إسعافي يتجاوز اختصاصه وإمكانياته(٨)، وذلك في غير حالات الضرورة، أما إن كان هناك ضرورة تحقق فائدة بسببها للمريض أو للمصاب فلا بأس على أن يدون ذلك في محضرة الإسعافي، والتزامه بأن لا يستخدم أساليب التشخيص والطرق العلاجية الغير معترف بها علمياً، وحتى لو كان معترفاً بها علمياً ولكنها

(٤) المادة (٢٦)، من نظام مزاولة المهن الصحية، مرجع سابق.
(٥) المادة (١٩)، من نظام مزاولة المهن الصحية، مرجع سابق.
(٦) المادة (٢٨)، من نظام مزاولة المهن الصحية، مرجع سابق.
(٧) المادة (١٣)، والمادة (٢٩)، من نظام مزاولة المهن الصحية، مرجع سابق.
(٨) المادة (٩/ب)، والمادة (٢٨)، من نظام مزاولة المهن الصحية، مرجع سابق.

محظورة الاستخدام في المملكة العربية السعودية لا يجوز له استخدامها أو ممارستها(٩)، كما يلتزم بأن لا يستخدم أي جهاز للكشف أو العلاج وهذا الجهاز محظور في المملكة العربية السعودية(١٠).

ولأن الالتزامات أوجبها المنظم بنصوص نظامية لا يعذر بجهلها المسعف الممارس لمهنته بناءً على مبدأ (عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون)، وحيث إن مناط هذه الالتزامات حفظ النفس البشرية، فحفظها من الضرورات الخمس التي أمر جلا جلاله في علاه بعدم تعريضها للهلاك وحفظها، فوجب على المسعف في هيئة الهلال الأحمر السعودي تحقيق النتيجة المرجوة لهذه الالتزامات وإن إخلاله بها يرتب مسؤوليته الجزائية التي نصت عليها نظام المهن الصحية(١١)، حيث يعاقب بالسجن أو الغرامة أو بهما معاً.

وبعد ما تطرقنا في هذا المطلب لطبيعة التزامات المسعف في هيئة الهلال الأحمر السعودي التي يلتزم بتحقيق نتيجتها، سوف نتناول في المطلب التالي طبيعة التزاماته التي يلتزم فيها ببذل عناية.

المطلب الثاني: التزام مسعف هيئة الهلال الأحمر السعودي ببذل عناية:

فقد نص نظام مزاولة المهن الصحية على أن "التزام الممارس الصحي الخاضع لأحكام هذا النظام هو التزام ببذل عناية يقظة تتفق مع الأصول العلمية المتعارف عليها"(١٢).

وقولاً واحداً أن مسعف هيئة الهلال الأحمر السعودي ممارس صحي يخضع لأحكام هذا النظام، كما أن كثير من الفقهاء اجمعوا على أن الأصل في التزام الطبيب تجاه المرضى والمصابين التزام ببذل العناية المتبصرة والحرص،

(٩) المادة (٧/ب)، والمادة (٢٨)، من نظام مزاولة المهن الصحية، مرجع سابق.

(١٠) المادة (١٤/و)، من نظام مزاولة المهن الصحية، مرجع سابق.

(١١) (الفرع الثاني من الفصل الثالث)، نظام مزاولة المهن الصحية، مرجع سابق.

(١٢) المادة (٢٦)، من نظام مزاولة المهن الصحية، مرجع سابق.

وأما النتيجة المرجوة لبذل هذه العناية وهي شفاء المرضى والمصابين أمر بيد الله سبحانه وتعالى فهو أمر غير مؤكد إنما احتمالي(١٣).

وبما أن مسعف هيئة الهلال الأحمر السعودي جوهر عمله هو تقديم الخدمة الإسعافية الطبية للمرضى والمصابين في مرحلة ما قبل المستشفى حتى تسليمه للطبيب في المستشفى فهو يقوم بالجزء الأول من عمل الطبيب وتجهيز الحالة للطبيب، فعلى هذا عمله جزء من عمل الطبيب يتحدون في هدف واحد وهو إنقاذ الأرواح إلا أن الطبيب أوسع اختصاص وصلاحيات من المسعف، وعلى هذا ينطبق على مسعف هيئة الهلال الأحمر السعودي إجماع الفقهاء.

وبناءً على كل ذلك نصل لنتيجة تحدد طبيعة التزام مسعف هيئة الهلال الأحمر السعودي عند تقديمه الخدمة الإسعافية الطبية للمرضى والمصابين وهي، التزام بذل عناية يقظة متبصرة متفقة مع الأصول العلمية المتعارف عليها المرسومة له في بروتوكولات هيئة الهلال الأحمر السعودي(١٤)، ونظام مزاولة المهن الصحية.

وهنا تجدر الإشارة إلى المعيار الذي يحدد من خلاله الالتزام ببذل العناية اللازمة، فإذا كانت نتيجة هذا الالتزام والهدف المستهدف من قيام الالتزام غير محقق الوقوع أي أن يكون هناك احتمالين، أحدهما أن تتحقق نتيجة الالتزام، وأحدهما قد لا تتحقق نتيجة الالتزام، فيكون الالتزام التزام ببذل عناية ويعرف هذا المعيار بمعيار (الاحتمال)(١٥).

---

(١٣) أ. أحمد حسين الحياري، "المسؤولية المدنية للطبيب دراسة مقارنة"، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م، ص ٤٣.

(١٤) المدونة الإسعافية، "بروتوكولات هيئة الهلال الأحمر السعودي"، تاريخ الإصدار ٢٠٢٢/١٠/١م، الموقع الالكتروني: https://www.srca.org.sa/mediadsobucwz/.pdf

(١٥) د. عبد الحميد الشواربي، "مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية"، ط ٢، الإسكندرية، مصر، منشأة دار المعارف، ٢٠٠٤م، ص ١١٥.

والإخلال ببذل العناية هو الإهمال والتقصير، والجهل بالأمور الفنية، ومخالفة أصول المهنة، مما ينتج عن هذا الإخلال الوقوع بالخطأ الطبي، وإن نتج عن هذا الخطأ ضرراً أصاب المريض أو المصاب، وقامت علاقة السببية بين الخطأ والضرر، فيكون المسعف مسؤولاً مسؤولية مدنية عن إخلاله ببذل عنايته اليقظة الفطنة، حيث تُحمل هذه المسؤولية حق التعويض على المسعف الذي يؤديه –للمضرور– للمريض أو المصاب.

وعموماً الأساس القانوني لذلك كله قاعدة عامة في نظام المعاملات المدنية تنص على "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"(١٦).

وقد نص نظام مزاولة المهنة الصحية على إلزام الممارس الصحي بدفع التعويض للمريض الذي لحقه ضرراً بسبب الخطأ المهني الذي صدر من الممارس الصحي، كما عدد بعض الحالات التي تعد من قبيل الأخطاء المهنية الصحية، مثل: الخطأ في العلاج أو نقص المتابعة، وكذلك الجهل بالأمور الفنية الذي يفترض في من كان بمثل تخصصه أن يكون ملماً بها، وأيضا استخدام الأجهزة الطبية دون معرفة كافية بطريقة استخدامها، أو دون اتخاذ الحيطة التي تمنع حدوث الضرر بسبب استخدامها، وكذلك عدم استشارة المختص الذي تستدعي حالة المريض الاستعانة به(١٧).

(١٦) المادة (١٢٠)، من نظام المعاملات المدنية، صادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٩١، بتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ.

(١٧) تنص المادة (٢٧)، من نظام مزاولة المهن الصحية، مرجع سابق، "كل خطأ مهني صحي صدر من الممارس الصحي، وترتب عليه ضرر للمريض؛ يلتزم من ارتكبه بالتعويض.....، ويعد من قبيل الخطأ المهني الصحي ما يأتي: ١. الخطأ في العلاج، أو نقص المتابعة. ٢. الجهل بأمور فنية يفترض فيمن كان في مثل تخصصه الإلمام بها. ٣. إجراء العمليات الجراحية التجريبية وغير المسبوقة على الإنسان بالمخالفة للقواعد المنظمة لذلك. ٤. إجراء التجارب، أو البحوث العلمية غير المعتمدة على المريض. ٥. إعطاء دواء للمريض على سبيل الاختبار. ٦. استخدام آلات أو أجهزة طبية دون علم كافٍ بطريقة استعمالها، أو دون اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمنع حدوث ضرر من جراء هذا الاستعمال. ٧. التقصير في الرقابة، والإشراف. ٨. عدم استشارة من تستدعي حالة المريض الاستعانة به. ويقع باطلا كل شرط يتضمن تحديد، أو إعفاء الممارس الصحي من المسؤولية".

إذاً فالمسعف يحمل على عاتقه التزاماً بتقديم الخدمة الإسعافية الطبية بعناية يقظة وبحرص المسعف المتخصص الذي لا يقبل الجهل منه بتشخيص الحالة التشخيص الصحيح، ويلزم بأن يجتهد في إعطاء العلاج المناسب للحالة بناءً على التشخيص، كما يجب عليه الإلمام بالكشف على العلامات الحيوية والتشييك على موضع الإصابة من خلال الأجهزة الطبية الذي لا يقبل منه كمتخصص بالإسعاف إلا أن يكون لديها المهارة الكافية لطريقة استخدامها حسب ما هو ملتزم بإتباعه من المدونة الإسعافية في بروتوكولات هيئة الهلال الأحمر السعودي.

كما أنه ملزم بأن يبذل عناية المسعف الفطن في حال ثار عنده تساؤل أو مشكلة أثناء تقديم الخدمة الإسعافية الطبية بأن يستعين في استشارة التحكم الطبي أو الإشراف الطبي المختص لذلك بهيئة الهلال الأحمر السعودي(١٨).

وهذه الالتزامات ليست على سبيل الحصر حيث إن النص ذكرها من قبيل الأخطاء المهنية الصحية –مثال للأخطاء–، وإنما يعد خطأً مهنياً كل مخالفةً لأصول مهنة المسعف، أو الخروج على مقتضيات المهنة بسبب إهمال أو تقصير المسعف وعدم اتخاذ إجراءات الحيطة والحذر مما يترتب عليه ضرراً بالمريض أو المصاب

إذاً فإن كل التزام نص عليه نظام مزاولة المهن الصحية في الفرع الثاني من الفصل الثالث منه المعنون بالمسؤولية الجزائية، هو التزام بتحقيق نتيجة لأنها التزامات تخضع لكامل إرادة الملتزم بها، ولأن جزاء الإخلال بها قيام المسؤولية الجزائية مع عدم الإخلال بالمسؤولية المدنية والتأديبية، مثلاً في امتناع الممارس الصحي عن تقديم العلاج للمريض دون سبب، فلا يستقيم القول بأن الممارس الصحي بذل عنايته بأن لا يمتنع عن تقديم العلاج للمريض دون سبب، فإما أن يكون امتناعه بسبب أجنبي لا يدله فيه فتنتفي مسؤوليته الجزائية، وإما أن يكون امتناعه دون سبب وهذا فعل يتوفر فيه القصد الجنائي بالإضرار ويشكل جريمة تقوم معها مسؤوليته الجزائية.

(١٨) المدونة الإسعافية، "بروتوكولات هيئة الهلال الأحمر السعودي"، مرجع سابق.

وأما ما عدا ذلك من التزامات ليس بمقدور إرادة الممارس الصحي تحقيق نتيجتها وإنما النتيجة في تحقيقها منوط بالمشيئة الإلهية، فهي التزامات ببذل عناية ما على الممارس الصحي سوى بذل الأسباب بعناية يقظة ترجى ممن مثله كمتخصص، فإن أدى التزامه ببذل عنايته المتبصرة دون إهمال أو تقصير فقد أوفى بالتزامه سواءً تماثل المريض للشفاء أم لم يتماثل، وأما إن نتج عن أدائه ببذل العناية خطأ تسبب بضرر بسبب إهمال أو تقصير أو جهل بالأمور الفنية وذلك دون توافر القصد والعمد فيكون جزاء الإخلال بالتزامه قيام المسؤولية المدنية التقصيرية دون إخلال بالمسؤولية التأديبية.

وعلى ذلك في حالة الإخلال بالتزام بتحقيق نتيجة فيكون عبء الإثبات على المسعف بأن الإخلال يرجع لسبب أجنبي إن كان هناك سبب أجنبي قد تسبب بالخطأ الذي نتج عنه الضرر، حيث إن المضرور يكتفي بإثبات أن الضرر الذي حل به ناتج عن إخلال المسعف بالتزام قانوني، لأن الخطأ مفترض في حالة الإخلال بالتزام تحقيق نتيجة(١٩)، أما في حالة الالتزام بالامتناع عن عمل –التزام بتحقيق نتيجة سلبية– فيكون المضرور مطالب بإثبات أن المسعف قام بالعمل الذي التزم بالامتناع عنه(٢٠).

وفي حالة الإخلال بالتزام بذل عناية فيكون الإثبات على المضرور، فعليه إثبات خطأ المسعف وإثبات الضرر الذي حل به وإثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر بحيث يكون الضرر الذي أصابه ناتجاً عن خطأ المسعف، وعليه تقوم مسؤولية المسعف المدنية التقصيرية ما لم يدفع بإثبات أن الخطأ ناتج عن تدخل سبب أجنبي(٢١).

(١٩) بتصرف: د. طلال عجاج، "المسؤولية المدنية للطبيب دراسة مقارنة"، ط ١، طرابلس، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٠٤م، ص ٢٣٦.

(٢٠) شريف الطباخ، "التعويض عن الإخلال بالعقد، التطبيق العملي للمسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء"، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٥م، ص ٢٣٨-٢٣٩.

(٢١) بتصرف: أحمد حسين الحياري، "المسؤولية المدنية للطبيب دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ١١٢.

المبحث الثاني

المسؤولية التقصيرية لمسعف هيئة الهلال الاحمر السعودي

عرف نظام مزاولة المهن الصحية المسؤولية المدنية للطبيب بأنها "إخلال الطبيب بالتزام يقع على عاتقه بموجب القانون (النظام) وينتج عن هذا الإخلال ضرر لشخص آخر، وهذا الضرر يتطلب التعويض لجبره. وينشأ الالتزام في عمل الطبيب من القوانين المنظمة لمهنة الطب، ....، حيث يلتزم الطبيب ببذل العناية الطبية المطلوبة وتقديم العلاج اللازم للمريض. فإذا ارتكب الطبيب أي خطأ طبي ونتج عنه ضرراً للمريض فيترتب على ذلك قيام المسؤولية المدنية على الطبيب، ويلتزم الطبيب بجبر الضرر عن طريق التعويض المادي، والتعويض يتم تحديده من قبل (الهيئة الصحية الشرعية) وهي الجهة القضائية المختصة بالنظر بالأخطاء الطبية"(٢٢).

وعلى ذلك تقوم المسؤولية المدنية للطبيب ومساعدوه الممارسون الصحيون في أعمالهم المتعلقة بإسعاف المرضى والمصابين التي نتج عنها خطأً ترتب عليه ضرراً للمريض أو المصاب مثل الخطأ الطبي بتشخيص المريض أو علاجه الواقع من قبل الطبيب أو المساعدين أو كانوا مشتركين فيه جميعهم(٢٣)، ومنهم المسعفين لأن المسعف ممارس صحي والطبيب ممارس صحي يتحدون في هدفهم المتمثل بإنقاذ الأرواح والطبيب مكمل للخدمة الإسعافية التي قام ابتداءً بها مسعف هيئة الهلال الأحمر السعودي غير إن الطبيب يملك اختصاص وصلاحيات أوسع من المسعف، لذلك على المسعف أن يبذل من العناية ما يجب على المتخصص بمهنة الإسعاف الفطن الحاذق والمدرك لما يقدمه من خدمة إسعافية وعالماً ما يترتب عليه إهماله وتقصيره في بذل العناية المطلوبة منه من آثار ومخاطر.

(٢٢) انظر: (ص ١٩، هامش ١)، من نظام مزاولة المهن الصحية، مرجع سابق.

(٢٣) د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي، "أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها"، ط ٢، جدة، مكتبة الصحابة، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٤م، ص ٤٤٦.

وللمسؤولية الطبية أقسام: وهي المسؤولية الأخلاقية: المتعلقة بجانب الآداب والسلوك، والمسؤولية المهنية: المتعلقة بالجانب العملي في أداء واجباته الصحية(٢٤)، وفي بحثنا هذا يهمنا المسؤولية المهنية للمارس الصحي، وأنواعها: المسؤولية الجزائية، والمسؤولية المدنية، والمسؤولية التأديبية(٢٥)، وينصب هذا البحث على المسؤولية المدنية لمسعف هيئة الهلال الأحمر السعودي، إلى أن المسؤولية المدنية تنقسم لمسؤولية مدنية عقدية ومسؤولية مدنية تقصيرية.

والمسؤولية المدنية العقدية غير متصورة في هذا الصدد، لأن من غير المعقول أن المسعف يتفاوض ويُنشأ عقد على تقديم الخدمة الإسعافية الطبية مع المريض أو المصاب في حالة حرجة أو خطيرة، وحتى لو لم يكن بحالة حرجة فالخدمة الإسعافية واجب إنساني أخلاقي ولاسيما أن الخدمات الإسعافية الطبية تقدمها المملكة العربية السعودية بالمجان من خلال هيئة الهلال الأحمر السعودي، وعليه لا يتصور من الخدمة التي تقدمها الحكومة بالمجان أن يتم التعاقد عليها.

وعلى ذلك فمناط دراستنا هي المسؤولية المدنية التقصيرية لمسعف هيئة الهلال الأحمر السعودي: والمسؤولية التقصيرية: هي "ضمان الضرر الناشئ عن الفعل الضار"(٢٦).

ومضمون ذلك إخلال بالتزام قانوني سابق، أو إخلال بواجبات الحيطة والحذر المفروضة قانوناً، ونتيجة لهذا الإخلال حدث الضرر الذي يترتب عليه مسؤولية المخِل التي تلزمه بتعويض المضرور(٢٧).

(٢٤) د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي، "أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها"، مرجع سابق، ص ٤٤٥.

(٢٥) الفصل الثالث من النظام (ص ١٩) وما بعده، من نظام مزاولة المهن الصحية، مرجع سابق.

(٢٦) د. أسعد عبيد الجميلي، "الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية دراسة مقارنة"، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١م، ص ٥٣-٥٤.

(٢٧) عبد القادر بن تيشه، "الخطأ الشخصي للطبيب في المستشفى العام"، مصر، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١م، ص ١٨.

وقد نص نظام مزاولة المهن الصحية السعودي على أن "كل خطأ مهني صحي صدر من الممارس الصحي، وترتب عليه ضرر للمريض؛ يلتزم من ارتكبه بالتعويض"(٢٨).

وعليه فالمسؤولية المدنية التقصيرية تقوم على ثلاثة أركان، وهي: الخطأ، والضرر، ورابطة السببية بين الخطأ والضرر(٢٩)، وسنتناولها بشيء من التفصيل، كالتالي:

المطلب الأول: الخطأ:

والخطأ هو ما ليس للإنسان فيه قصد، ويؤخذ به كعذر لسقوط حق الله تعالى، ولا يؤخذ به كعذر في حقوق العباد ويوجب ضمان العدوان(٣٠).

وهناك من فرق بين الخطأ، والجهل بأصول المهنة، ومخالفة أصول المهنة: بحيث إن الخطأ: قيام المسعف بفعل أو امتناع عن فعل تسبب بضرر المريض أو المصاب بغير قصد، والجهل بأصول المهنة: إقدام الشخص على فعل وهو غير مؤهل لهذا الفعل (تجاوز الاختصاص)، ومخالفة أصول المهنة: إقدام الشخص على فعل وهو غير عالم بأصول وأساسيات المهنة (مختص لكن أهمل وقصر)(٣١).

(٢٨) المادة (٢٧)، من نظام مزاولة المهن الصحية، مرجع سابق.

(٢٩) المستشار: عز الدين الدناصوري، "المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء"، القاهرة، القاهرة الحديثة للطباعة، ١٩٨٨م، ص ٥٩.

(٣٠) علي محمد علي الجرجاني، "كتاب التعريفات"، ط ١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ص ٩٩-١٠٠.

(٣١) الباحث: عبد الحميد مقبل الرشيدي، "الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسعفين دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠١٥م: ص ٤٦.

ونرى أنه لا مناط لهذه التفرقة، وإنما يوجد ترابط وثيق بين هذه المصطلحات حيث إن مخالفة أصول المهنة، والجهل بأصول المهنة، أحد الأسباب التي تؤدي لوقوع الخطأ، أي أن الخطأ لم يقع لو لم يكن هناك جهل بأصول المهنة أو إهمال أو تقصير.

وإنما نرى إن مناط التفرقة هو العمدية: فإن كانت مخالفة المسعف وجهله لأصول المهنة بغير قصد أي ليس متعمد المخالفة فتقوم مسؤوليته المدنية فقط بمجرد وقوع الضرر بالمريض أو المصاب نتيجةً للخطأ الطبي، دون مطالبة المضرور بإثبات أن الخطأ حدث بسبب الإهمال أو التقصير أو عدم الاحتياط، لأنها أسباب مفترضة وعلى من يدعي أو يدفع بخلافها إثبات العكس، وإنما على المضرور فقط عبء إثبات الخطأ الذي تسبب له بالضرر، لأن أساس المسؤولية المدنية التقصيرية هو الخطأ، وهذا الخطأ ليس مفترض(٣٢)، على العكس من الأسباب المؤدية لحدوثه فهي أسباب مفترضة لا يطلب منه إثباتها، أما إن كانت المخالفة والجهل بأصول المهنة عن قصد وعمد فتقوم مسؤوليته الجزائية بالإضافة لمسؤولية المدنية، وعلى المضرور عبء الإثبات بأن الخطأ حدث عن قصد وتعمد.

وللخطأ ركنين، الأول الركن المادي وعناصره: التعدي أو الانحراف، والثاني الركن المعنوي وعناصره: التمييز والإدراك(٣٣)، وسنتناولها كالآتي:

١/ الركن المادي للخطأ، وعنصره التعدي أو الانحراف:

(٣٢) المستشار: عز الدين الدناصوري، "المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء"، مرجع سابق، ص ٥٩.

(٣٣) د. حلمي بهجت بدوي، "آثار التصرفات الباطلة"، مجلة القانون والاقتصاد، مج ٣، ع ٣، جامعة القاهرة، ١٩٣٣م: ص ٣٨٦.

والركن المادي للخطأ هو التعدي أو الانحراف في السلوك الذي يسلكه في أداء مهنته محدثاً ضرراً، وذلك السلوك مغايراً عن سلوك الشخص العادي الذي لو فرض أنه تواجد وقت حدوث الضرر بنفس الظروف الخارجية التي وجد بها المخطئ المتسبب بالضرر(٣٤).

وبما أن مسعف هيئة الهلال الأحمر السعودي ممارساً صحياً متخصص بتقديم الخدمة الإسعافية الطبية ولم يتم تعيينه على هذه الوظيفة إلا بعد تأهيله تأهيلاً كافياً، مما يترتب عليه فرضاً معرفته بواجباته الملزم بها حسب نظام مزاولة المهن الصحية، وإلمامه الكافي كمتخصص في بروتوكولات هيئة الهلال الأحمر السعودي، وعلى ذلك عند ارتكابه خطأ يجب النظر لمدى التزامه في بذل العناية الكافية بتقديم الخدمة الإسعافية حسب أصول المهنة المرسومة له.

كما إن هناك معياراً لمعرفة أن المسعف قد تعدى أو انحرف في تقديم الخدمة الإسعافية وهو (معيار الشخص المعتاد)، وقد جاءت به الشريعة الإسلامية حيث يتم اللجوء للعرف فيما لا يوجد فيه ضابط شرعي أو نص قانوني(٣٥).

وعليه إن أردنا معرفة أن المسعف مخطئاً أو غير مخطئ في أداء الخدمة الإسعافية الطبية المقدمة للمريض أو المصاب، فيجب قياس سلوك المسعف الذي سلكه في أداء مهمته الإسعافية، بشخص مماثل له في التخصص والمهنة –مسعف مماثل له– ونضعه بنفس الظروف الخارجية المحيطة بالمسعف المتهم بالخطأ حين وقوع الخطأ، فإن كان سيقوم الشخص المماثل بتقديم الخدمة الإسعافية على نحو ما قام به المسعف المتهم بالخطأ وسلك نفس سلوكه، فلا نكون بصدد خطأ، لأنه ثبت أنه أدى التزامه ببذله للعناية المطلوبة من الممارس الصحي.

(٣٤) د. جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير، "انتفاء الخطأ في المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي دراسة مقارنة"، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد السادس، كلية الحقوق، جامعة دمياط، ٢٠٢٢م: ص ٢٢٣.

(٣٥) د. هاني بن عبد الله بن محمد الجبير، "الخطأ الطبي حقيقته وآثاره"، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي: قضايا طبية معاصرة، مجلد ٥، رقم المؤتمر ٢، الرياض، ١٤٣١هـ، ص ٤٣٧٧.

أما إن قام بتقديم الخدمة الإسعافية بطريقة مختلفة عن المسعف المتهم بالخطأ وكان بنفس الظروف الخارجية التي وجد بها المتهم بالخطأ فنكون بصدد خطأ، وذلك كله يخضع لتقدير الخبراء من الأطباء الذي تندبهم المحكمة لتقدير الخطأ.

ومعيار تحديد الشخص المماثل معيار موضوعي وليس معياراً شخصياً، أي أنه عند عملية القياس لا ينظر لسلوك المسعف مرتكب الخطأ ذاته وما يتوفر لديه من فطنة ويقظة، بل هو معياراً موضوعياً يتحدد به الشخص المماثل فلا هو خارق الذكاء ولا محدود الذكاء إنما شخص عادي متخصص بالمهنة فطن ويقظ وليس بمهمل أو مقصر(٣٦).

٢/ الركن المعنوي للخطأ، وعنصريه التمييز والإدراك:

فإضافةً للركن المادي للخطأ المتمثل بالتعدي أو الانحراف لابد أن يجتمع بالركن المعنوي المتمثل بالتمييز والإدراك حتى يقوم ركن الخطأ وتتحقق مسؤوليته.

فغالب الفقه والقضاء يرى أنه لابد من توافر التمييز في مرتكب الخطأ لكي تقوم مسؤوليته التقصيرية(٣٧)، وقد نص نظام المعاملات المدنية السعودي على أن "يكون الشخص مسؤولًا عن الفعل الضار متى صدر منه وهو مميز"(٣٨).

(٣٦) د. جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير، "انتفاء الخطأ في المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ٢٢٣-٢٢٤.

(٣٧) المستشار: عز الدين الدناصوري، "المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء"، مرجع سابق، ص ٧٥.

(٣٨) نظام المعاملات المدنية، مرجع سابق، المادة ١/١٢٢.

وعليه فلا يسأل فاقد التمييز عن فعله الذي أصاب الغير بالضرر، لأن فعله تخلف عنه الركن المعنوي المتمثل بالتمييز والإدراك مما أخرجه عن وصف الخطأ، وانعدام التمييز إما أن يكون لصغر سن أو لآفة عقلية أو لعارض مؤقت(٣٩).

وبحثنا هذا منصب على خطأ المسعف بهيئة الهلال الأحمر السعودي، وبلا شك أن عنصري التمييز والإدراك موجودة فرضاً بالمسعف، بحيث لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يشغل وظيفة بالدولة صغير سن، كما أن الفحص الطبي لا سيما الجسماني والنفسي متطلب أساسي لوظائف جميع الدول وهذا مسلم به.

أما عن العارض المؤقت، فقد يصاب به أي شخص كائناً من كان، فإن كان هذا السبب العارض الذي تسبب بانعدام تمييز المسعف أو إدراكه كان بسبب فعله بنفسه كتعاطيه للمخدرات أو المسكرات ويعلم أنها ستفقده الإدراك والتمييز، فيكون مسؤولاً عن عمله ولا ترفع عنه المسؤولية، أما إن كان السبب العارض الذي أفقده التميز والإدراك بغير خطأ منه فعليه عبء إثبات ذلك(٤٠)، كأن يكون مثلاً يتناول علاجاً موصوفاً له بوصفه طبية مثل الموصوف لبعض آلام الظهر، وآلام الظهر لا شك كثيرة بين المسعفين لطبيعة عملهم، وهذا العلاج يفقد التمييز والإدراك لتسكين الآلام لفترة مؤقته، فإنه إن لم يبلغ به مرجعة الجهة الإدارية، فتقوم مسؤوليته لأنه أخطئ بعدم الإبلاغ، أما إن أثبت أنه بلغ رئيسه في الجهة الإدارية، وأمرت بمواصلة تنفيذه لأداء أعماله او سكتت جهة الإدارة وسكوت جهة الإدارة يعتبر قراراً بالرفض، ففي هذه الحالة لا يكون مسؤولاً عن عمله الذي أضر بالغير بشرط أن يثبت ذلك.

وقد نصت المادة ١٢٦ من نظام المعاملات المدنية السعودي على أنه "لايكون الموظف العام مسؤولاً عن عمله الذي أضر بالغير، إذا أداه تنفيذاً لنص نظامي أو لأمر صدر إليه من رئيسه، متى كانت إطاعة هذا النص

(٣٩) المستشار: عز الدين الدناصوري، "المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء"، مرجع سابق، ص ٧٦.

(٤٠) المستشار: عز الدين الدناصوري، "المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء"، مرجع سابق، ص ٧٧.

أو الآمر واجبة عليه، أو كان يعتقد لمبررات مقبولة أنها واجبة، وأثبت أنه كانت لديه أسباباً معقولة جعلته يعتقد مشروعية العمل الذي أتاه، وأنه راعى في عمله جانب الحيطة والحذر"(٤١).

وتنتقل المسؤولية لعاتق إدارة هيئة الهلال الأحمر السعودي وتتحمل المسؤولية تجاه المتضرر، وذلك بنص النظام نفسه على أن "يكون المتبوع مسؤولاً تجاه المتضرر عن الضرر الذي يحدثه تابعه بخطئه أثناء تأدية عمله أو بسبب هذا العمل، إذا كانت للمتبوع سلطه فعلية في رقابة التابع وتوجيهه ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه"(٤٢)، فعلى ذلك ترفع المسؤولية عن مسعف هيئة الهلال الأحمر السعودي، وتصبح المسؤولية على عاتق إدارة هيئة الهلال الأحمر السعودي.

وعلى كل ذلك نخلص إلى أن خطأ مسعف هيئة الهلال الأحمر السعودي لا يثبت بالركن المادي لوحده والعكس بالعكس فلابد لثبوت الخطأ اجتماع الركن المادي والركن المعنوي للخطأ معاً.

المطلب الثاني: الضرر:

يعد الضرر الركن الثاني للمسؤولية المدنية للمسعف، ومكملاً للركن الأول الخطأ، يدور معه وجوداً وعدماً، فلا يمكن أن تقوم المسؤولية المدنية لأي ممارس صحي بمجرد الضرر إنما لابد من خطأ سبق هذا الضرر متسبباً بوقوعه.

وأيضا العكس بالعكس فلا تقوم المسؤولية المدنية عن الخطأ الذي لم ينتج عنه ضرر بشخص، وإنما في هذه الحالة تقوم مسؤولية المسعف التأديبية فقط عن الخطأ(٤٣).

---

(٤١) المادة (١٢٦)، من نظام المعاملات المدنية، مرجع سابق.

(٤٢) المادة (٢/١٢٩)، من نظام المعاملات المدنية، مرجع سابق.

(٤٣) د. بلحاج العربي، "النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري"، ط ١، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٥م، ج ١: ص ١٤٨.

وعرف سليمان مرقس الضرر بأنه "الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه، أو في مصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة ذات قيمة مالية، أو لم يكن"(٤٤).

وعن الضرر الطبي: "هو عمل طبي نتج عنه خطأ أضر بجسم الشخص ترتب عليه نقصاً في ماله أو معنوياته أو عواطفه"(٤٥).

وعلى ذلك فإن المسعف بهيئة الهلال الأحمر السعودي الذي ارتكب خطأً بالتشخيص أو العلاج أو المتابعة، وتسبب خطؤه بضرر للمريض أو المصاب تقوم مسؤوليته المدنية وذلك إن أثبت المريض أو المصاب أو ذويه الضرر الذي أصابه نتيجةً لخطأ المسعف.

ولأن الضرر واقعة مادية فيمكن إثباتها بجميع طرق الإثبات، ويقع عبء إثبات الضرر على المتضرر(٤٦).

وبالمقابل للمسعف الدفع بأنه بذل عنايته اليقظة، ولم يهمل ولم يقصر، حيث نص نظام مزاولة المهن الصحية بالمادة ٢٦ منه على أن التزام الممارس الصحي التزام ببذل عناية يقظة متفقة مع الأصول العلمية.

أي أنه وعلى الرغم من وقوع الضرر لا تقوم المسؤولية المدنية الطبية على الممارس الصحي إن بذل عنايته المتبصرة المتوقعة من شخص مؤهل ومتخصص مثله لأن النص أفاد بأن التزامه التزام ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة(٤٧).

ودليله لإثبات دفعه هو ما تم تدوينه في التوثيق الطبي -المحضر الإسعافي- الموقع عليه من قبل المريض أو المصاب، وأيضاً موقع عليه من قبل الطبيب المستلم.

---

(٤٤) د. سليمان مرقس، "الوافي في شرح القانون المدني"، ط ٥، مصر، مكتبة مصر الجديدة، ١٩٩٢م، ج ١: ص ٥٥٢.

(٤٥) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، "المسؤولية الطبية بين الفقه والقضاء"، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م، ص ١٩٩.

(٤٦) المستشار: عز الدين الدناصوري، "المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء"، مرجع سابق، ص ١٥٧.

(٤٧) د. محمد حسين منصور، "المسؤولية الطبية"، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ١٩٩٩م، ص ١٦١.

حيث أن هناك محضر إسعافي لدى المسعف يدون فيه جميع الإجراءات الإدارية والفنية من وقت استلام التبليغ عن وجود مريض أو مصاب إلى أن ينتهي بتسليم الحالة للطبيب بالمستشفى، من حيث تدوين شكوى المريض أو المصاب وفحصه وتشخيصه والعلاج المقدم له ومتابعته، ويتم التوقيع على الإجراءات والخدمات الإسعافية المقدمة للمريض من قبل المريض بعد تأشيرة على أحد الخيارات، وهي: تم تقديم الخدمة الإسعافية كاملة، أو تقديم بعض من الخدمات مع ذكر السبب، أو رفض تقديم الخدمة مع ذكر السبب، وكذلك يتم توقيع الطبيب المستلم على المحضر بعد التأشير على أحد الخيارات في خانة (جودة الخدمة).

وللضرر أنواع: فالضرر الذي يقع على المريض أو المصاب نتيجةً للخطأ الطبي الصادر من المسعف لا يخرج عن أن يكون ضرراً مادياً أو ضرراً معنوياً.

١/ الضرر المادي: "هو إخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية، ويجب أن يكون هذا الإخلال محققاً، ولا يكفي أن يكون محتملاً"(٤٨).

ويتبين من هذا التعريف أن للضرر المادي شروط يجب أن تتوفر فيه لكي تقوم مسؤولية المسعف ويُلزم بالتعويض عن الضرر المادي، وهي:

أ- أن يؤثر الضرر بمصلحة مالية للمضرور (المريض أو المصاب):

فخطأ المسعف الذي تسبب بتلف عضو أو جرح بجسم المريض أو المصاب فهذا ضرر مادي يؤثر بالذمة المالية للمريض أو المصاب حيث إن من شأن هذا الضرر أن يحمله نفقات العلاج أو فقدان الدخل والقدرة على الكسب(٤٩).

(٤٨) المستشار: عز الدين الدناصوري، "المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء"، مرجع سابق، ص ٥٧.

(٤٩) د. علي عصام غصن، "الخطأ الطبي"، ط ٢، لبنان، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٠م، ص ١٨٠.

وأكد ذلك نظام المعاملات المدنية السعودي بنصه على أن "يتحدد الضرر الذي يلتزم المسؤول بالتعويض عنه بقدر ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب، إذا كان ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار، ويعد كذلك إذا لم يكن في مقدور المتضرر تفادي بذل الجهد المعقول الذي تقتضيه ظروف الحال من الشخص المعتاد"(٥٠).

وبما أن العلاج بالمملكة العربية السعودية مجاناً، فلا يتحمل المريض أو المصاب أي نفقات علاجية، إذاً يعفى المسعف من تعويض المريض أو المصاب عما لحقه من خسارة، لأنه لا يوجد خسارة نفقات علاجية، إلا إن كانت نفقات الجراحة التجميلية في المستشفيات الخاصة.

وتقوم مسؤولية المسعف بالتعويض عن قعود المريض أو المصاب عن العمل وعدم قدرته على الكسب، وهذا التعويض مشروط بعجز النص المذكور أعلاه، بأن يبذل المريض أو المصاب جهداً معقولاً مثل من يبذله وهو في ظروفه وحالة لتفادي هذا الضرر، فإن لم يستطع على الكسب وجب تعويضه وإن استطاع على العمل والكسب فلا محل لتعويضه، وهذا عملاً بمفهوم المخالفة لنص المادة أعلاه.

ب- أن يكون الضرر محقق الوقوع أو سيقع حتماً في المستقبل وليس محتملاً:

ويعني الضر محقق الوقوع، أي يجب أن يكون الضرر وقع فعلاً، كتلف أحد أعضاء جسمه، أو تأثرت فعلاً ذمته المالية(٥١)، ومثاله يكون مصاب لديه كسر بالفخذ(٥٢)، فيقوم المسعف بتركيب جبيرة الرجل العادية، ولم يقم بتركيب جبيرة الشد الفخذية مع عدم وجود مبرر لعدم تركيب جبيرة الشد الفخذية، فهذا خطأ إن نتج عنه تضاعف لكسر الفخذ فهذا الكسر المضاعف؛ ضرر وقع فعلاً نتيجة خطأ المسعف أضر بأحد أعضاء المصاب، وكذلك مثلاً لو أن كسر الفخذ الذي تضاعف نتيجة خطأ المسعف حمل على كاهل المصاب نفقات مالية للعمليات الجراحية وعلاج الكسر المضاعف؛ فتكون بذلك تأثرت المصلحة المالية للمصاب فعلاً.

(٥٠) المادة (١٣٧)، من نظام المعاملات المدنية، مرجع سابق.

(٥١) المستشار: عز الدين الدناصوري، "المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء"، مرجع سابق، ص ١٥٨.

(٥٢) المدونة الإسعافية، "بروتوكول الإصابات المتعددة"، مرجع سابق، ص ١٨٧.

كما أن الضرر الذي سيقع حتماً في المستقبل يوجب التعويض متى كان مؤكد الوقوع بالمستقبل وكان نتيجة للضرر الذي وقع فعلاً(٥٣).

ونضرب مثالاً لنفس كسر الفخذ الذي تضاعف بسبب خطأ المسعف إذا تطلب عدة عمليات متفرقة على مدد مستقبلية حتى يستطيع المشي على رجليه، فإن كانت العمليات الجراحية المستقبلية الذي قررها الأطباء بتقارير طبية تحمل كاهل المصاب نفقات مالية فللمصاب المطالبة بالتعويض عنها حالاً، إلا إذا كان تقدير النفقات المالية المستقبلية صعب ولم تتمكن المحكمة من تقديره؛ فيكون حين إذ للمصاب طلب إعادة النظر بتقدير التعويض في المستقبل بعد إجراء العمليات، وأكد ذلك نظام المعاملات المدنية السعودي بنصه على أن "للمحكمة إذا لم تتمكن من تقدير التعويض تقديراً نهائياً أن تقرر تقديراً أولياً للتعويض مع حفظ حق المتضرر بالمطالبة بإعادة النظر في تقدير التعويض خلال مدة تعينها"(٥٤).

ونشير هنا إلى الفرق بين الضرر المستقبلي والضرر المحتمل، فالضرر المستقبلي هو الضرر الذي حتماً سيقع بالمستقبل بالتأكيد وذكرناه بالأعلى، أما الضرر المحتمل هو الضرر الذي قد يقع في المستقبل وقد لا يقع؛ أي أنه يحتمل الأمرين وهذا الضرر الاحتمالي لا يجب عنه التعويض، إلا إن وقع في حينه في المستقبل فعلاً فيكون للمصاب المطالبة بالتعويض عنه في حين وقوعه في المستقبل(٥٥).

مثلاً في مثال كسر الفخذ أعلاه، قد يتسبب في المستقبل بخلل في التوازن عند المشي، أو عرج وقد لا يتسبب بخلل، فهذا الخلل المحتمل لا يستحق التعويض عنه على اعتبار ما سيكون، إلا إن تحقق بالمستقبل فعلاً فله تجديد المطالبة بالتعويض عنه.

(٥٣) المستشار: عز الدين الدناصوري، "المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء"، مرجع سابق، ص ١٥٨.

(٥٤) المادة (١٤١)، نظام المعاملات المدنية، مرجع سابق.

(٥٥) المستشار: عز الدين الدناصوري، "المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء"، مرجع سابق، ص ١٦٠.

٢/ الضرر المعنوي: الضرر المعنوي هو الأذى الحسي أو النفسي الناتج عن تشوهات بجسم المريض أو المصاب أو عجز في وظائف أعضاء جسمه، بسبب خطأ المسعف الذي تسبب بالضرر.

على الرغم من أن بعض الفقهاء عارض فكرة التعويض المعنوي، وحجتهم في ذلك إنه لم يترتب على الضرر المعنوي أي خسارة مالية، وقد كان النظام السعودي يوافق هذا الرأي إلى أن صدر نظام المعاملات المدنية السعودي وأقر التعويض عن الضرر المعنوي بصراحة ونصه "يشمل التعويض عن الفعل الضار التعويض عن الضرر المعنوي"(٥٦)، وعليه فالضرر المعنوي قابل للتعويض، بشرط أن يثبت الألم حقيقة سواءً حسياً أو نفسياً(٥٧).

ونتعرف على الضرر المعنوي من خلال نص نظام المعاملات المدنية السعودي الذي جاء نصه "يشمل الضرر المعنوي ما يلحق الشخص ذا الصفة الطبيعية من أذى حسي أو نفسي، نتيجة المساس بجسمه، أو بحريته، أو بعرضه، أو بسمعته، أو بمركزه الاجتماعي"(٥٨).

ومن خلال هذا النص نفهم أن الضرر المعنوي الذي يصيب المريض أو المصاب نتيجة خطأ المسعف، هو: كل أذى يمس العوامل النفسية مما يؤلم شعوره وعواطفه، أي أنه ألم غير محسوس، وإنما ألم داخلي يؤلمه في شعوره نتيجة الألم أو التشوه الذي حل بجسمه.

ومثال الأذى النفسي؛ قد يكون ناتجاً عن المساس بسمعته كأن يفشي المسعف أسرار المريض أو المصاب الذي أطلع عليها بسبب عمله أثناء تقديم الخدمة الإسعافية للمريض كأن تكون بالمريض تشوهات في جسمه تخفيها ملابسه فذاعها المسعف.

(٥٦) المادة (١/١٣٨)، من نظام المعاملات المدنية، مرجع سابق.

(٥٧) المستشار: عز الدين الدناصوري، "المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء"، مرجع سابق، ص ١٦٣.

(٥٨) المادة (٢/١٣٨)، من نظام المعاملات المدنية، مرجع سابق.

وعدم إفشاء أسرار المرضى من واجبات الممارس الصحي الذي يجب أن يلتزم بها(٥٩).

ومثال الأذى الحسي؛ هو الألم الذي ينتج عن المساس بجسمه ولا يهدأ إلا بالمسكنات الذي تسكن الألم (أي أنه ألم محسوس).

وفي نهاية الحديث عن ركن الضرر وجب أن نلفت النظر على أن الضرر الواقع على النفس أو ما دونها، يكون تقدير التعويض عنه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وبهذا نص نظام المعاملات المدنية السعودي على "إذا كان الضرر واقعاً على النفس أو ما دونها فإن مقدار التعويض عن الإصابة ذاتها يتحدد وفقاً لأحكام الضمان المقدر في الشريعة الإسلامية في الجناية على النفس وما دونها"(٦٠).

المطلب الثالث: رابطة السببية بين الخطأ والضرر:

نص نظام المعاملات المدنية السعودي على أن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض"(٦١).

وعلى هذا النص لكي يستحق المضرور التعويض لابد أن يكون الخطأ هو المتسبب بالضرر، وبمعنى آخر أن يكون الضرر ناتجاً عن ذلك الخطأ، أي أنه لا تعويض عن الخطأ دون ضرر، ولا تعويض عن الضرر دون خطأ، إذاً يجب إثبات أن الفعل الخاطئ الذي صدر من فاعله هو الذي أحدث الضرر ولولا هذا الخطأ لم يقع الضرر، فهي رابطة سببية مباشرة لا يكفي لقيامها مكان الحدوث ولا التعاصر الزمني بين الخطأ والضرر(٦٢).

وكما هو معلوم بأن طبيعة العمل الإسعافي قائمة على مراحل تبدأ من مباشرة المريض أو المصاب من قِبل فريق إسعافي مكون من عدة مسعفين يتولى أحد المسعفين رئاسة الفريق، تكون مهمته إصدار الأوامر للفريق الإسعافي

(٥٩) المادة (٢١)، من نظام مزاولة المهن الصحية، مرجع سابق.
(٦٠) المادة (١٤٢)، من نظام المعاملات المدنية، مرجع سابق.
(٦١) المادة (١٢٠)، من نظام المعاملات المدنية، مرجع سابق.
(٦٢) د. توفيق حسن فرج، "النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام"، بيروت، الدار الجامعية، ١٩٨٨م، ص ٣٩٢ وما بعده.

بالفحص والكشف الطبي وتقديم العلاج المناسب ومتابعة الحالة حتى الوصول للمستشفى، ثم يتم تسليم الحالة للطاقم الطبي في طوارئ المستشفى وبذلك تكون مهمة الفريق الإسعافي قد انتهت، وقد ابتدت مهمة طبيب الطوارئ لاستكمال ما ابتدأ الفريق الإسعافي به من تقديم الخدمة الإسعافية الطبية.

وطبيعة العمل الإسعافي بهذه الطريقة يترتب عليها تداخل عدة أسباب إن وقع ضرر بالمريض أو المصاب نتيجة خطأ طبي، ولتحديد الخطأ الطبي والمسؤول عنه المتسبب بالضرر لابد أن نتطرق للنظريات التي قيلت في الرابطة السببية، كالتالي:

١/ نظرية السبب القريب: هذه النظرية ترى أنه لا يمكن أن تكون الأسباب التي تسببت بالضرر في مستوى واحد، فلابد أن يتم التفرقة بين جميع الأسباب بصفة عامة وبين الأسباب الحقيقية، ومعيار هذه النظرية معرفة الفترة بين السبب ووقوع الضرر، فإن كانت الفترة قريبة فيكون هذا السبب الحقيقي، وإن كانت بعيدة فلا يعتد بهذا السبب(٦٣)، أي أن هذه النظرية تأخذ بآخر سبب ولا تنظر للأسباب التي سبقته.

ومن المنطق أنه لا يمكن إعمال هذه النظرية في مجال طبيعة العمل الإسعافي الذي بطبيعته دائماً يكون تدخل مسعفين الهلال الأحمر السعودي أولاً ويتبعه بديهياً تدخل طبيب الطوارئ في مستشفيات وزارة الصحة ثانياً.

لذا فإن الأخذ بهذه النظرية دائماً وأبداً سيرفع مسؤولية مسعفين هيئة الهلال الأحمر السعودي عن أخطائهم، وسيحمل المسؤولية كاملة على أطباء الطوارئ في مستشفيات وزارة الصحة، حتى لو لم يحصل منهم خطأ، فهذه النظرية ستنقل عبء أخطاء المسعفين على كاهل الأطباء لأن الأطباء هم آخر من تعامل مع المرضى والمصابين.

فمثلاً باشرت فرقة مسعفين هيئة الهلال الأحمر السعودي مريضاً متوقف القلب والتنفس دون وجود علامات يقينية للوفاة(٦٤)، ولم يتم إجراء الإنعاش القلبي الرئوي ولا إعطائه صدمة كهربائية، فقط الاكتفاء بنقله

(٦٣) المستشار: عز الدين الدناصوري، "المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء"، مرجع سابق، ص ١٨٨.

(٦٤) المدونة الإسعافية، "بروتوكول توقف القلب"، مرجع سابق، ص ٢٥ وما بعده.

للمستشفى وعند وصول المستشفى تم التعامل معه من قبل أطباء الطوارئ بحسب البروتوكول لهذه الحالة من إجراء إنعاش ولكن لم يقوموا بإعطائه صدمة كهربائية وتوفي المريض، ففي هذه الحالة لا يمكن وليس من العدل أن يأخذ بهذه النظرية وتحميل كامل المسؤولية على المتسبب الأخير طبيب الطوارئ لأنه السبب الأقرب، ورفعها عن مسعفين هيئة الهلال الأحمر السعودي لأنه السبب الأبعد، حيث إنه بحسب الأصول العلمية إن فاعلية إجراء الإنعاش القلبي الرئوي تكون فرصة نجاحها أكبر في الدقائق الأولى.

٢/ نظرية تعادل الأسباب: وهذه النظرية ترى أن الضرر الذي وقع نتيجة أسباب أو أخطاء متعددة، بأن جميع الأسباب أو الأخطاء المساهمة في الضرر يجب الاعتداد بها بشكل متساوي بحيث تحتسب كلها متكافئة متعادلة فلا تغلب سبب على آخر(٦٥).

أي أن الأخذ بهذه النظرية تقوم مسؤولية جميع المتسببين بالخطأ الذي أحدث الضرر على قدم المساواة سواءً السابقين أو اللاحقين.

ويرى الباحث أن الأخذ بهذه النظرية وتطبيقها على المسعفين بهيئة الهلال الأحمر السعودي وأطباء الطوارئ في وزارة الصحة يفتقر للعدل والإنصاف لما فيه من إنقاص التزامات ومسؤوليات الممارس الصحي مسعفاً أو طبيباً، وتعويض هذا الإنقاص بإضافة التزامات ومسؤوليات ممارس صحي آخر، رغم أن الأسباب والأخطاء والالتزامات تختلف بحسب الزمان ووقت مباشرة المصاب أو المريض، ولا يمكن أن نساوي بين خطأ من باشر المصاب أو المريض في ساعته الأولى ما يسمى (بالساعة الذهبية) في مجال الإسعاف الطبي، وبين من باشر نفس الحالة بساعته الثانية وكان دوره استكمالاً لدور المباشر الأول، كما تختلف باختلاف المستوى المهني للممارس الصحي، فلا يعقل أن يساوى بين خطأ المسعف فني كان أو أخصائي محدود الاختصاص والصلاحيات، مقارنةً بخطأ أو التزام الطبيب الاستشاري الأوسع في الاختصاص الصلاحيات.

(٦٥) د. إسماعيل عبد النبي شاهين، "النظرية العامة للالتزامات"، ط ١، الإسكندرية، مصر، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٣م، ص ٤٩٩.

فمثلاً كما في المثال السابق عند مباشرة مسعف هيئة الهلال الأحمر السعودي لحالة توقف قلب وتنفس دون وجود علامات يقينية للوفاة، فقام بإعطاء صدمة كهربائية دون إجراء إنعاش قلبي رئوي، وثم قام بنقل الحالة إلى طوارئ المستشفى، فقام طبيب الطوارئ في المستشفى المستلم للحالة من إسعاف هيئة الهلال الأحمر السعودي بإكمال إجراء الإنعاش القلبي الرئوي دون إعطاء أدوية القلب اللازمة فتوفي المريض، فليس من العدل هنا الأخذ بنظرية تعادل الأسباب وإقامة مسؤولية طبيب الطوارئ بقدر مسؤولية مسعف هيئة الهلال الأحمر السعودي على نحو متعادل واعتبار الخطأين متعادلان ومتكافئان، حيث إن إجراء الإنعاش القلبي الرئوي في الساعة الأولى من توقف القلب والتنفس بحسب الأصول العلمية له الدور الأكبر في إعادة النبض والتنفس للحياة، أما خطأ الطبيب بعد ساعة من توقف القلب والتنفس بعدم إعطاء الأدوية القلبية يكون ضرره أقل من الضرر الذي فعله المسعف الذي أخطأ بعدم إجراء الإنعاش القلبي الرئوي حيث إن الأدوية القلبية مكملة لإجراء الإنعاش والصدمة فلن تعطي فاعلية جيدة إلا إن تمت الإجراءات التي قبلها بفعالية جيدة.

ومثال آخر إن باشر المسعف بهيئة الهلال الأحمر السعودي مريضاً لديه أعراض سكتة دماغية(٦٦)، فقام المسعف بتشخيص خاطئ بأنه مريض بضيق تنفس، وقام بتسليمه لطبيب الطوارئ بالمستشفى على أساس هذا التشخيص، ومن واجب طبيب الطوارئ إعادة التشخيص ففعل وأكتشف أن تشخيصه أعراض سكتة دماغية ولكن قام بتقديم الخدمة الإسعاف الطبية دون إعطائه العلاج المخصص للوقاية من السكتة الدماغية، فأصيب المريض بالسكتة الدماغية، فهنا ليس من العدل تطبيق نظرية تعادل الأسباب وإقامة مسؤولية المسعف بقدر مسؤولية الطبيب بالتساوي، لعدم إعطاء المسعف للمريض علاج الوقاية من السكتة الدماغية، إنما تقوم مسؤوليته بقدر تشخيصه الخاطئ فقط، أما إعطاء العلاج ليس من اختصاص المسعف وإن فعل فيكون تجاوز اختصاصه وتقوم مسؤوليته، وإنما الخطأ الذي يؤخذ به والأكبر هو عدم إعطاء الطبيب للمريض العلاج الواقي من السكتة الدماغية لأنه اختصاصه وله الفاعلية الأكبر في إنقاذ حياته.

(٦٦) المدونة الإسعافية، "بروتوكول السكتة الدماغية"، مرجع سابق، ص ١١٦ وما بعده.

٣/ نظرية السبب الملائم: فهذه النظرية تأخذ بالسبب الذي له دور مباشر في وقوع الضرر، أي السبب المألوف الذي يؤدي عادة لوقوع الضرر، وتهمل السبب العارض غير المألوف الذي لا يؤدي عادةً لوقوع الضرر(٦٧).

إذاً هذه النظرية تعتد بالسبب أو الخطأ الفعال الذي في طبيعة الحال أن فعله الفاعل سينتج عنه هذا الضرر الذي حدث، ونجد سند هذه النظرية في نظام المعاملات المدنية السعودي حيث نص على "إذا كان الفعل الضار من مباشر له؛ عُد الضرر ناشئاً بسبب ذلك الفعل؛ ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك"(٦٨).

فمثلاً مصاب نتيجة سقوط من ارتفاع عالي لديه كسر مغلق بالفخذ(٦٩)، وعند مباشرة مسعفين هيئة الهلال الأحمر السعودي تم تشخيصه بكسر الفخذ المغلق ولم يقم المسعف بتركيب جبيرة الشد المخصصة لكسر الفخذ إنما اكتفى بتركيب جبيرة الكسور العادية، ونقله للمستشفى وتسليمه إلى طبيب الطوارئ، ثم قام طبيب الطوارئ بتجبيره بالجبيرة الجبسية ولم يقوم بإجراء عملية جراحية لإعادة كسر الفخذ لوضعه الطبيعي، ثم بعد فترة من الزمن جبر الفخذ بوضع غير طبيعي مما سبب تشوهات وخلل بالتوازن عند المشي، فيكون السبب الملائم الذي تسبب بهذا الضرر للمصاب هو خطأ طبيب الطوارئ بعدم إجراء عملية جراحية، أما خطأ المسعف بعدم تركيب جبيرة الشد الفخذية، وتركيب الجبيرة العادية بدلاً عنها؛ فهذا خطأ لا ينتج عنه هذا الضرر مباشرة، حيث إنه قام بتسليمه إلى المختص الذي يقوم بتقويمه بالعملية الجراحية، فهنا تهمل المحكمة خطأ المسعف، وتأخذ بخطأ الطبيب؛ لأنه من الملائم أن ينتج عن فعله الخاطئ هذا الضرر.

(٦٧) د. عز الدين حروزي، "المسؤولية المدنية للطبيب أخصائي الجراحة في القانون الجزائري والمقارن"، الجزائر، دار هومة، ٢٠٠٨م، ص ٢٠.

(٦٨) المادة (١٢١)، من نظام المعاملات المدنية، مرجع سابق.

(٦٩) المدونة الإسعافية، "بروتوكول الإصابات المتعددة"، مرجع سابق، ص ١٨٧.

وهذا ما نص عليه نظام المعاملات المدنية السعودي بنصه على أنه "يتحدد الضرر الذي يلتزم المسؤول بالتعويض عنه بقدر ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب، إذا كان نتيجة طبيعية للفعل الضار، ...."(٧٠).

ومن هذا النص نجد أن المنظم السعودي أخذ بنظرية السبب الملائم، بحيث يتحدد تقدير الضرر إذا كان نتيجة طبيعية وقوع هذا الضرر بسبب الفعل الخاطئ.

إذاً نستخلص من ذلك أنه في حال تداخل عدة أسباب نتج عنها خطأ ألحق ضرر بشخص، فإن المنظم السعودي يأخذ بنظرية السبب الملائم.

(٧٠) المادة (١٣٧)، من نظام المعاملات المدنية، مرجع سابق.

المبحث الثالث

أسباب رفع المسؤولية التقصيرية عن مسعف هيئة الهلال الأحمر السعودي

كما بينا في المبحث السابق بأن خطأ المسعف بسبب إهماله وتقصيره الذي سبب ضرراً للمريض أو المصاب يوجب مسؤولية المسعف المدنية التقصيرية الذي يترتب عليها التزامه بالتعويض عن خطئه، إلا أن هناك أخطاء تسبب أضراراً للمريض أو المصاب ولا تقوم معها مسؤولية المسعف المدنية ويرجع رفع المسؤولية المدنية التقصيرية عن المسعف إلى سببين:

الأولى: أن يكون السبب الذي أحدث أضراراً سبب أجنبي وليس بفعل المسعف؛ كالقوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المتضرر.

والثانية: أن يكون السبب الذي أحدث أضراراً بفعل المسعف؛ ولكن هناك سبب باعث خلف فعله تسبب برفع المسؤولية المدنية عنه، كتنفيذه لنص نظامي أو تنفيذه لأمر صادر إليه من رئيسه أو اقتضى ذلك الفعل حالة الضرورة.

وسنتناول أسباب رفع المسؤولية المدنية التقصيرية عن المسعف، في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أسباب رفع المسؤولية المدنية التقصيرية عن المسعف لسبب أجنبي:

في رفع المسؤولية عن المسعف لسبب أجنبي يُستند على نظام المعاملات المدنية السعودي حيث نص على أنه "لا يكون الشخص مسؤولاً إذا ثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه، كقوة قاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المتضرر، ...."[(٧١)].

وبناء على هذا النص سنتناول هذه الأسباب تباعاً، كالتالي:

(٧١) المادة (١٢٥)، من نظام المعاملات المدنية، مرجع سابق.

١/ القوة القاهرة: "هي حادث لا يمكن توقع حصوله وغير ممكن دفعه، أو التغلب عليه، وهذا الحادث لا يكون منسوباً للمدين، أي خارجياً عنه أو مستقلاً عن إرادته، ويكون من نتيجته استحالة تنفيذ الالتزام"(٧٢).

ومن هذا التعريف نُنزل وصف المدين على المسعف لأن المسعف هو الذي يقع على عاتقه أداء الالتزام ببذل العناية اللازمة في إنقاذ حياة المريض أو المصاب، والواقعة القهرية؛ هي فعل خارجي ليس للمسعف إرادة في فعله أو افتعاله اعترض عمل المسعف في أدائه لإنقاذ حياة المريض أو المصاب، فجعل تنفيذ التزام المسعف بإنقاذ الحياة مستحيلاً استحالة مطلقة.

ونستنتج من هذا التعريف شروط الواقعة القهرية، وهي: أن تكون الواقعة غير متوقعة الحصول، وألا يستطيع المسعف دفعها أو تخطيها والتغلب عليها، وألا يكون للمسعف إرادة بحصولها، فإن اجتمعت هذه الشروط بالواقعة القهرية ونتج عنها أن استحال على المسعف استحالة مطلقة إسعاف المريض أو المصاب، فلا تقوم مسؤوليته التقصيرية وينتفي خطؤه.

مثلاً في حالة إسعاف مصاب لديه نزيف داخلي وأثناء نقله للمستشفى هطلت الأمطار واعترضت السيول طريق الإسعاف فلم يتمكن المسعفين من مواصلة الطريق إلى المستشفى فتوقف الإسعاف لعدم تعريض طاقم الإسعاف والمصاب لخطر محقق إن أكملوا المسير، فالأمطار والسيول واقعة قهرية غير متوقعة الحصول، وليس للطاقم الإسعافي إرادة فيها لأنها بمقادير إلهية، وليس بمقدور المسعفين دفع أقدار الله سبحانه وتعالى، ولكن يجب على المسعف أن يبذل جهده للتغلب على هذه الواقعة بمحاولته مواصلة إنقاذ المصاب من خلال طلبه فريق إنقاذ الدفاع المدني أو طلب الإسعاف الجوي، وإن استحال عليه التغلب على الواقعة وباءت هذه المحاولات بالفشل وتوفي المصاب، فتكون الوفاة بسبب القوة القاهرة الذي اعترضت محاولة إنقاذه ولا يد للمسعف بها، مما يترتب عليه انتفاء مسؤولية المسعف المدنية التقصيرية لتحقق شروط القوة القاهرة.

(٧٢) د. محمد حسن قاسم، "القانون المدني العقد"، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٨م، ص ٢٥٨.

٢/ خطأ الغير: يقصد بالغير كل شخص غير المسعف، كأن يكون أحد أقارب المريض أو المصاب أو أحد الأشخاص قام بتصرف ألحق ضرراً بالمريض، وكان هذا التصرف وحدة المتسبب بالضرر فتنتفي هنا مسؤولية المسعف(٧٣).

مثلاً قيام أحد الأشخاص بنزع السكين من جسد المصاب بطعن سكين قبل وصول الإسعاف مما تسبب بنزيف داخلي(٧٤)، ثم حضر الإسعاف بعد ذلك وبذل المسعفين عنايتهم بتقديم الخدمة الإسعافية على أكمل وجه لإيقاف النزيف وتعويض نقص الدم لمنع دخول المصاب بصدمة، لكن بسبب النزيف الداخلي دخل المصاب بغيبوبة طويلة الأمد، فهنا تقوم مسؤولية الغير الذي بسبب تصرفه الخاطئ وقع الضرر بالمصاب، وتنتفي مسؤولية المسعف.

ولكن قد يشترك خطأ المسعف مع خطأ الغير في وقوع الضرر للمصاب فهنا تتوزع المسؤولية بينهم بحسب جسامة خطأ كل منهم أو بقدر مساهمته في إحداث الضرر(٧٥)، كما في المثال السابق لو أن الغير قام بنزع السكين من جسد المصاب وعند حضور الإسعاف قام المسعف بإعادة السكين لمكانه بداخل جسد المصاب ظناً منه أنه يوقف النزيف الداخلي بهذا الفعل الخاطئ، فهناك اشتراك بالخطأ بين المسعف والغير، يكونون متضامنين بتعويض الضرر الذي لحق بالمصاب نتيجة أخطائهم، ومستند هذا التضامن بالتعويض ما نص عليه نظام المعاملات المدنية السعودي على أنه "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتعين المحكمة نصيب كل منهم في التعويض وفق القواعد الواردة في هذا الفصل، وإذا تعذر ذلك كانت المسؤولية بينهم بالتساوي"(٧٦).

(٧٣) فتحية قدور، "المسؤولية المدنية للطبيب"، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو– الجزائر، ٢٠١١م: ص ١٠٤.

(٧٤) المدونة الإسعافية، "بروتوكول الإصابات المتعددة"، مرجع سابق، ص ١٨٧.

(٧٥) فتحية قدور، مرجع سابق، ص ١٠٤.

(٧٦) المادة (١٢٧)، من نظام المعاملات المدنية، مرجع سابق.

٣/ خطأ المتضرر: نص نظام المعاملات المدنية السعودي على "إذا اشترك المتضرر بخطئه في إحداث الضرر أو زاد فيه، سقط حقه أو بعض حقه في التعويض، وذلك بنسبة اشتراكه فيه"(٧٧).

وعلى هذا يسقط حق المريض أو المصاب بالتعويض إذا كان فعله هو السبب الوحيد في إحداث الضرر، ويستوي إن كان خطؤه متعمداً أو غير متعمد، مثلاً أن يكون لدى المريض انخفاض بمستوى سكر الدم، فيقوم المسعف بإخباره بعد الفحص عن نتيجة الفحص وإن حالته تستلزم علاجه بمحلول السكر ونقله إلى المستشفى، فيرفض المريض بعد تقديم النصيحة الطبية المقدمة له من قبل المسعف ويوقع على هذا الرفض بالمحضر الإسعافي، وبعد مغادرة المسعفين دخل المريض بغيبوبة سكر أثرت على بعض أعضاء جسمه، فالخطأ هنا خطأ المريض المتضرر، وتنتفي مسؤولية المسعف ويسقط حق المريض بالتعويض.

أما إن ساهم خطأ المريض أو المصاب مع خطأ المسعف في وقوع الضرر فإن ذلك يسقط بعض حق المريض أو المصاب في التعويض بقدر نسبة خطئه، وتقوم مسؤولية المسعف بالتعويض عن نسبة خطئه المتبقية، مثلاً في حال شخص مصاب بطعن سكين فقام هذا الشخص بطلب الإسعاف ثم نزع السكين من جسده، وعند حضور الإسعاف قام المسعف بإرجاع السكين لمحله بجسد المصاب ظناً منه إيقاف النزيف الداخلي بتلك الطريقة، فهنا تقوم مسؤولية المسعف بنسبة خطئه الذي تسبب بزيادة النزيف الداخلي، ولا يُسأل عن تعويض جميع الضرر، لأن المصاب بخطأ تسبب بجزء من الضرر في بادئ الأمر.

المطلب الثاني: أسباب رفع المسؤولية المدنية التقصيرية عن المسعف رغم خطأ المسعف:

يستند في رفع المسؤولية عن المسعف رغم خطئه على نظام المعاملات المدنية السعودي حيث نص على أنه "لا يكون الموظف العام مسؤولاً عن عمله الذي أضر بالغير، إذا أداه تنفيذاً لنص نظامي أو لأمر صدر إليه من رئيسه، متى كانت طاعة هذا النص أو الأمر واجبة عليه، أو كان يعتقد لمبررات مقبولة أنها واجبة، وأثبت أنه

(٧٧) المادة (١٢٨)، من نظام المعاملات المدنية، مرجع سابق.

كانت لديه أسباب معقولة جعلته يعتقد مشروعية هذا العمل الذي أتاه، وأنه راعى في عمله جانب الحيطة والحذر"[٧٨]، وبناءً على هذا النص سنتناول هذه الأسباب تباعاً، كالآتي:

١/ الخطأ بسبب تنفيذه لنص نظامي: إذا كان عمل المسعف الذي أضر المريض أو المصاب تنفيذاً لنص نظامي سواءً قاعدة عامة أو لائحة تنظيمية أو لائحة تنفيذية لنظام عام، فلا يكون المسعف مسؤولاً وتنتفي مسؤوليته بموجب هذا النص الواجب عليه إطاعته، كأن يباشر المسعف حالة مريض واعي لديه انخفاض بالأوكسجين وبعد الكشف والتشخيص، قام المسعف بإبلاغ المريض أو ذويه بنتيجة التشخيص وما ينبغي تقديمة من علاج لهذا التشخيص بدعمه بالأوكسجين، إلا أن المريض رفض العلاج وهو بكامل أهليته العقلية أو ذويه رفضوا العلاج إذا كان المريض غير متزن بحالته العقلية[٧٩]، وتدهورت حالته بعد ذلك، فعلى المسعف هنا أخذ توقيع المريض أو ذويه بالمحضر الإسعافي في حينه على هذا الرفض لتنتفي مسؤولية المسعف عن الضرر الذي أصاب المريض المتمثل بتدهور حالته الصحية بعد ذلك، والمستند الذي يستند عليه المسعف هنا هو تنفيذه لنص نظامي، وهذا النص ورد بنظام مزاولة المهن الصحية في الفرع الثاني من النظام بعنوان واجبات الممارس الصحي نحو المرضى ومفاده "يجب ألا يجري أي عمل طبي لمريض إلا برضاه، .... إلخ"[٨٠].

إذاً نظام المعاملات المدنية السعودي بنص المادة ١٢٦ المذكورة أعلاه نفى المسؤولية عن عمل الموظف العام الذي أضر بالغير إذا كان عمله تنفيذاً لنص نظامي واجب الطاعة، ونجد أن المسعف بهذا المثال نفذ نصاً نظامياً أوجب عليه طاعته نظام مزاولة المهن الصحية بمطلع نص المادة ١٩ (يجب) وهذه الكلمة تدل على أن النص آمر وجوبي وليس جوازي للمسعف وعليه فلا يتدخل بأي عمل طبي تشخيصياً أو علاجياً إلا برضى المريض.

(٧٨) المادة (١٢٦)، من نظام المعاملات المدنية، مرجع سابق.

(٧٩) المدونة الإسعافية، "بروتوكول رفض الرعاية"، مرجع سابق، ص ٢٩١.

(٨٠) المادة (١٩)، من نظام مزاولة المهن الصحية، مرجع سابق.

ونشير هنا إلى أنه في مثل هذه الحالة يجب أن يكون المسعف راعى في عمله جانب الحيطة والحذر الذي نص عليه عجز المادة ١٢٦ من نظام المعاملات المدنية السعودي، أي أنه قام بتقديم النصيحة الطبية للمريض وإخباره وإخبار ذويه بآثار رفضه وما يترتب عليه من أضرار، وإبلاغ مرجعة –الإشراف الطبي– بذلك الرفض وإثبات تواقيع رفض تقديم الخدمة الإسعافية، وإثبات أنه قام بتقديم النصيحة الطبية اللازمة بمحضره الإسعافي الطبي.

٢/ الخطأ بسبب تنفيذه لأمر صادر إليه من رئيسه: إذا كان عمل المسعف الذي أضر المريض أو المصاب تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيسه، سواءً القائد الميداني أو التحكم الطبي أو رئيس الفرق الإسعافية، فتنتفي مسؤولية المسعف بموجب هذا الأمر الواجب عليه طاعته، ونلفت الانتباه هنا إلى أن الرئيس بالنسبة لعمل المسعف رئيسه الفني وليس رئيسه الإداري، لأن الرئيس الفني هو الخبير بالعمل الإسعافي فتكون توجيهاته عن معرفة بأصول المهنة العلمية والعملية، أما المدير الإداري مدير إجرائي لا يفقه بعمل الإسعاف فنياً، ودائماً يكون الرئيس بمجال ذو خبرة مهارية وعلمية وعملية.

فنمثل لذلك في حالة مريض متوقف لديه القلب والتنفس وعند مباشرة المسعف للحالة تبين للمسعف بعد الكشف أن توقف القلب والتنفس يرافقه علامات الوفاة من توسع حدقات العين، والزرقة الرمية(٨١)، وباشر المسعف إجراء الإنعاش القلبي الرئوي، في حين تواصل أعضاء الفريق الإسعافي الآخر مع التحكم الطبي، وعادةً يكون التحكم الطبي طبيباً مختصاً أعلى من اختصاص المسعف، وتم إبلاغه بالتشخيص والعلامات الظاهرة التي ترافق توقف القلب والتنفس، فأمر طبيب التحكم الطبي بإيقاف إجراء الإنعاش القلبي الرئوي وإعلان الوفاة، فهنا لو أدعى ذوي المريض بأن المسعف أخطأ بعدم إجراء الإنعاش القلب الرئوي، فحينها يدفع المسعف بانتفاء مسؤوليته بموجب الأمر الصادر له من رئيسه.

ونشير هنا إلى أن هناك التزامين على عاتق المسعف حتى ترفع المسؤولية عنه في مثل هذه الحالة، وهي:

(٨١) المدونة الإسعافية، "بروتوكول إعلان الوفاة"، مرجع سابق، ص ٣٣.

الالتزام الأول: بأن يكون نتيجة الكشف والتشخيص صحيحة يقينية ظاهرة، غير ظنية أو تخمينية وإلا كانت من قبيل الأخطاء الطبية(٨٢).

والالتزام الثاني: على المسعف استشارة رئيس المسعفين والمتمثل بالطبيب في غرفة التحكم الطبي الأعلى اختصاص من المسعفين دائماً وهو رئيسهم الفني، وبالتأكيد مثل هذه الحالات المهددة للحياة يجب فيها استشارة، حيث تستدعي حالة المريض الاستعانة بهم، وإن لم يرجع المسعف للتحكم الطبي لأخذ الاستشارة، وقام بإعلان الوفاة اليقينية من نفسه، فيكون عدم رجوعه من قبيل الأخطاء الطبية(٨٣).

كما أنه يجب على المسعف تنبيه رئيسه إن كان هناك خطأ بالأمر الصادر لتلافيه وهذا واجب عليه تفرضه أخلاقيات المهنة.

٣/ الخطأ بسبب حالة الضرورة: تعريف حالة الضرورة، هو: "وضع مادي للأمور ينشأ بفعل الطبيعة أو بفعل إنساني موجه إلى الغير، وينذر بضرر جسيم على النفس يتطلب دفعه بارتكاب جريمة على إنسان بريء"(٨٤).

ويؤخذ على هذا التعريف برأي الباحث، ذكر أن الضرر الجسيم يتطلب دفعه ارتكاب جريمة، وهذا القول لا يستقيم لأن هناك من الضرر الجسيم ما يتم دفعه دون ارتكاب جريمة وبدون وقوع ضرر لاسيما أن الجريمة غالب أحوالها لا تكون قصدية عن عمد، ولو قال (يتطلب دفعه ارتكاب خطأ) لكان أفضل، لأن مصطلح الخطأ أشمل حيث إن مصطلح الخطأ يترتب عليه قيام المسؤولية الجزائية أو قيام المسؤولية المدنية أو قيامهما معاً.

ونجد نظام المعاملات المدنية السعودية جاء بنص أكثر دقة من هذا التعريف ومنصباً على موضوعنا وهو رفع المسؤولية عن المسعف بسبب حالة الضرورة، حيث جاء نصه "من أحدث ضرراً للغير ليتفادى ضرراً أكبر

(٨٢) المادة (٢/٢٧)، من نظام مزاولة المهن الصحية، مرجع سابق.

(٨٣) المادة (٨/٢٧)، من نظام مزاولة المهن الصحية، مرجع سابق.

(٨٤) د. جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير، "انتفاء الخطأ في المسؤولية التقصيرية"، مرجع سابق، ص ٢٧١.

محدقاً به أو بغيره؛ لا يكون ملزماً بالتعويض إلا بالقدر الذي تراه المحكمة مناسباً"(٨٥)، فنفهم من هذا النص أن حالة الضرورة أحدثتها واقعة ضرورة أكبر منها ستسبب وقوع ضرر جسيم، فكان لابد من دفعها بضرر أقل منها جسامة وضرر.

ونمثل لذلك على مسعف هيئة الهلال الأحمر السعودي، في حالة باشر المسعف حالة مريض متوقف القلب والتنفس(٨٦)، فيكون العلاج لهذه الحالة بطبيعة الحال إجراءً واحداً وهو إجراء الإنعاش القلب الرئوي المتمثل بالضغطات الصدرية وإعطاء التنفس الصناعي، ففي هذه الحالة الضرر الأكبر المحدق حدوثه للمريض هو الوفاة، ولدفع هذا الضرر لابد من إجراء الضغطات الصدرية بقوة معينة قد ينتج عنها تكسر أضلاع المريض، إذاً تكسر أضلاع المريض بسبب الضغطات الصدرية التي أجراها المسعف ضرراً أحدثته حالة الضرورة ليتفادى به ضررا أكبر وهو الوفاة، وبناءً على هذا النص ترتفع عن المسعف المسؤولية بسبب حالة الضرورة، إلا إن رأت المحكمة أن تحكم بتعويض فيكون تعويضاً جزئياً وليس كلياً عن كامل الإصابة.

ونشير من خلال هذا النص أن حالة الضرورة تفترض شروطاً لرفع المسؤولية المدنية التقصيرية عن المسعف، وهي، الشرط الأول: لابد أن يكون الخطر الذي يجب تفاديه جسيماً وأكبر من الضرر الذي دفع به، والشرط الثاني: لابد أن يكون الخطر الجسيم محدق سريع الوقوع لا يمكن دفعه إلا بهذا الضرر الأقل منه جسامه.

(٨٥) المادة (١٢٤)، من نظام المعاملات المدنية، مرجع سابق.

(٨٦) المدونة الإسعافية، "بروتوكول توقف القلب"، مرجع سابق، ص ٢٥.

المبحث الرابع

الأثر المترتب على ثبوت المسؤولية التقصيرية للمسعف

نص نظام مزاولة المهن الصحية على "كل خطأ مهني صحي صدر من الممارس الصحي، وترتب عليه ضرر للمريض، يلتزم من ارتكبه بالتعويض"(٨٧).

وهذا نص خاص تأسس على نص عام في نظام المعاملات المدنية السعودي ونصه "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"(٨٨).

إذاً تقوم مسؤولية المسعف المدنية التقصيرية إذا توفرت أركان المسؤولية المدنية وهي: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ويترتب على ثبوت مسؤوليته المدنية آثارها وهو الحكم بتعويض الضرر الذي أحدثه بخطئه(٨٩).

وتعريف دعوى التعويض: بأنها "الوسيلة القضائية التي يستطيع المضرور عن طريقها الحصول من المسؤول على تعويض الضرر الذي أصابه إذا لم يسلم به المضرور اتفاقاً، وتسمى أيضاً دعوى المسؤولية المدنية"(٩٠).

وتم تعريف التعويض بأنه "العوض وهو ما يعطى للإنسان بدل ما ذهب منه"(٩١).

وعلى ذلك التعويض هو الجزاء العام المترتب على ثبوت مسؤولية المسعف المدنية لإزالة الضرر أو التخفيف منه، الذي يجبر به الضرر الذي لحق المريض أو المصاب نتيجة خطأ المسعف المهني الصحي.

---

(٨٧) المادة (٢٧)، من نظام مزاولة المهن الصحية، مرجع سابق.

(٨٨) المادة (١٢٠)، من نظام المعاملات المدنية، مرجع سابق.

(٨٩) د. عاطف النقيب، "المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية"، ط ١، بيروت، لبنان، الشركة العالمية للكتاب، ١٩٨٧م، ص ١٢٧.

(٩٠) د. سليمان مرقس، "الوافي في شرح القانون المدني"، مرجع سابق، ص ٥٦٩.

(٩١) انظر: الهامش ص (٢٣)، من نظام مزاولة المهن الصحية، مرجع سابق.

وللتعويض أنواع: فهناك تعويض عن الضرر الواقع على النفس أو ما دون النفس، وهناك تعويض عن الضرر الذي لحق ذمته المالية، أو إحساسه وشعوره وسنتناول أنواع التعويض الذي يستحقه المضرور الذي وقع عليه الضرر نتيجة خطأ المسعف المهني الصحي كالتالي:

المطلب الأول: تعويض المضرور عن الضرر الواقع على النفس أو ما دون النفس:

ونص نظام مزاولة المهن الصحية السعودي على "تختص الهيئة الشرعية الصحية مرجع بالآتي: ١- النظر في الأخطاء المهنية الصحية التي يرفع بها مطالبة بالحق الخاص (دية-تعويض-أرش)[٩٢].

والضرر الواقع على النفس: هو موت المضرور ومفارقته للحياة نتيجة خطأ المسعف المهني الصحي أي فعل ماله فعله، وذلك بسبب إهماله أو تقصيره في أداء عمله أو مخالفته لأصول مهنته الإسعافية دون قصد، مما يترتب على المسعف دفع التعويض لورثة المتوفى نتيجة خطئه المهني الصحي في حال ثبوت مسؤوليته المدنية عن الضرر الواقع على النفس؛ وهذا التعويض هو (الدية) -المذكورة بالنص أعلاه- المقدرة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

والدية: هي العوض الذي يدفعه الجاني بدلاً عن الجناية على النفس[٩٣].

أما الضرر الواقع على ما دون النفس: "هو كل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره فلا يودي بحياته"[٩٤].

يعني أن هذا الضرر الواقع على بدن المريض أو المصاب نتيجة خطأ المسعف المهني الصحي بسبب إهماله أو تقصيره في أداء عمله أو مخالفته لأصول مهنته الإسعافية دون قصد، يرتب على المسعف دفع التعويض إلى المضرور نتيجة خطئه المهني في حال ثبوت مسؤوليته المدنية عن الضرر الواقع على جسده فيما دون النفس؛

(٩٢) المادة (٣٤)، من نظام مزاولة المهن الصحية، مرجع سابق.

(٩٣) الهامش ص (٢٣)، من نظام مزاولة المهن الصحية، مرجع سابق.

(٩٤) بحث محكم، إعداد: د. سامي محمد نمر، الباحث: نبيل حسن الكيلاني، "الجناية على ما دون النفس عمداً في الفقه الإسلامي"، مجلة العدل، العدد ٦٩، جامعة الأزهر-غزة، جمادى الأولى ١٤٣٦هـ: ص ٢٦١.

وهذا التعويض هو (الأرش) -المذكور بالنص أعلاه- المقدر وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وإن لم يكن مقدراً في هذه الحالة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية فيكون تقدير التعويض في ذلك للمحكمة ويسمى الغير مقدر هنا (حكومة)[٩٥].

والأرش: هو العوض الذي يدفعه الجاني بدلاً عن الجروح[٩٦].

وفي الضرر الواقع على النفس وما دون النفس، يكون التعويض عنها وفقاً لما نصت عليه أحكام الضمان في الشريعة الإسلامية، أي الدية والأرش والحكومة، ونص على ذلك نظام المعاملات المدنية السعودي حيث جاء فيه "إذا كان الضرر واقعاً على النفس أو ما دونها فإن مقدار التعويض عن الإصابة ذاتها يتحدد وفقاً لأحكام الضمان المقدر في الشريعة الإسلامية في الجناية على النفس وما دونها"[٩٧].

المطلب الثاني: تعويض المضرور عن الضرر الذي لحقه في ذمته المالية أو في إحساسه وشعوره:

الضرر الذي يصيب الإنسان في ذمته المالية: هو الضرر المادي الجسدي الذي وقع على جسم المضرور فأدى إلى تعطيل منافع أعضاء جسمه أو بعض منها، وعلى هذا الضرر سيترتب آثار تلحق بذمة المضرور المالية من نفقات علاج وإقامة في المستشفى وغيرها، كما سيتعطل عن العمل مما يتسبب بتفويت الكسب المالي عليه[٩٨]، إذاً فالضرر المادي إخلال بحق ذا قيمة مالية أو مصلحة مشروعة ذات قيمة مالية[٩٩].

(٩٥) المستشار: عز الدين الدناصوري، "المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء"، مرجع سابق، ص ٥٣.

(٩٦) الهامش ص (٢٣)، من نظام مزاولة المهن الصحية، مرجع سابق.

(٩٧) المادة (١٤٢)، من نظام المعاملات المدنية، مرجع سابق.

(٩٨) د. منذر الفضل، "المسؤولية الطبية"، ط ١، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢م، ص ٥٧.

(٩٩) د. سليمان مرقس، "الوافي في شرح القانون المدني"، مرجع سابق، ص ٥٥٢.

ونص نظام المعاملات المدنية السعودي على أنه "يتحدد الضرر الذي يلتزم المسؤول بالتعويض عنه بقدر ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب، إذا كان ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار، ويعد كذلك إذا لم يكن في مقدور المتضرر تفاديه ببذل الجهد المعقول الذي تقتضيه ظروف الحال من الشخص المعتاد"(١٠٠).

وبهذا النص يكون تعويض المضرور عن الضرر الذي لحق ذمته المالية بفعل الإصابة الجسدية الناتجة عن خطأ المسعف، بحسب عنصرين وهما، الأول: ما لحق المضرور من خسارة مالية، مثل النفقات العلاجية والدوائية والإقامة بالمستشفى وما تبعها من تحاليل واشعة، والثاني: ما فات المضرور من كسب مالي، كتعطله عن العمل أو عدم القدرة على الكسب(١٠١).

ولا يشترط هنا الجمع بين العنصرين ليستحق المضرور التعويض، فقد تكون الخسارة معدومة كأن تكون الإقامة بالمستشفيات الحكومية والعلاج مجاناً فيستحق حينها التعويض عن الكسب الفائت فقط، أو قد لا يفوته الكسب لأن أعماله ومصدر رزقه لا تتطلب تدخل بدني منه فيستحق حينها التعويض عما لحقه من خسارة فقط.

ونلاحظ في هذا النص أن استحقاق المضرور للتعويض مشروط بأن يكون الضرر –ما لحقه من خسارة، وما فاته من كسب– نتيجة طبيعية للفعل الضار –خطأ المسعف– وهو كذلك إن لم يستطع المضرور بأن يتفادى ذلك الضرر الذي حل به ببذل جهد معقول.

ومعنى ذلك أن المضرور عليه أن يسعى بأن يتعالج بمستشفيات الحكومة المجانية أولاً، ولا يذهب للمعالجة في المستشفيات الخاصة مطمئناً بأن المسعف المخطئ سيقوم بتعويضه عن ما سيلحقه من خسارة، أو أن يقوم المضرور بإيقاف أعماله مصدر كسبه الذي لا تتطلب منه تدخل بدني خلال فترة علاجه مطمئناً بأن المسعف المخطئ سيقوم بتعويضه عما سيفوته من كسب، وعليه أن يبذل جهداً معقولاً في ذلك يمنع من أن تلحقه

(١٠٠) المادة (١٣٧)، من نظام المعاملات المدنية، مرجع سابق.

(١٠١) د. منذر الفضل، "المسؤولية الطبية"، مرجع سابق، ص ١١٠.

خسارة أو يفوته كسب، وإن لم يستطع المضرور منع ذلك الضرر بعد ما بذل الجهد المعقول لتفاديه؛ أصبح الضرر نتيجة طبيعية للفعل الضار استحق عنه التعويض.

ونشير هنا إلى أن الضرر الذي يعوض المضرور عنه هو الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع فقط في نطاق المسؤولية المدنية التقصيرية(١٠٢)، أما في نطاق المسؤولية المدنية العقدية فالتعويض عن الضرر المباشر المتوقع فقط وهذا ليس محل دراستنا، وأيضاً الضرر الغير مباشر لا يتم التعويض عنه كذلك.

ونضرب مثالاً في حالة مباشرة المسعف لحالة مريض في غيبوبة سكر(١٠٣)، فأخطأ المسعف في الكشف والتشخيص ظناً منه أن المريض لديه توقف قلب وتنفس فقام بإجراء الإنعاش القلبي الرئوي –الضغطات الصدرية– ونتج عن ذلك كسر في أضلع المريض، فلو كان المريض فعلاً متوقف القلب والتنفس؛ فيكون المسعف غير مسؤول لأنه بذل عنايته اللازمة في تقديم الخدمة الإسعافية لإعادة المريض للحياة ومحاولة إعادته للحياة يستغرق كسر أضلاعه، حيث نص نظام المعاملات المدنية على "من أحدث ضرراً للغير ليتفادى ضرراً أكبر محدقاً به أو بغيره؛ لا يكون ملزماً بالتعويض إلا بالقدر الذي تراه المحكمة مناسباً"(١٠٤).

أما في هذه الحالة فالمسعف أخطأ منذ البداية بالتشخيص والعلاج، وخطؤه نتج عنه الضرر الذي حل بالمريض المتمثل بكسر أضلاعه.

وعليه (الضرر المباشر الغير متوقع) هو كسر أضلع المريض، (والضرر المباشر المتوقع) أن يلحق المريض خسارة في نفقات علاجه لتجبير الكسر، ويفوته الكسب نتيجة لتعطله عن القدرة على الكسب، ولو أن هذا المريض قبل هذه الحادثة قد دفع مبلغاً مالياً للاشتراك في نادي رياضي وبعد هذه الحادثة لم يستطع مواصلة النشاط الرياضي بسبب إصابته ثم خسر المبلغ المالي، فهذه الخسارة (ضرر غير مباشر) لا يتم التعويض عنه، لأنه

(١٠٢) المستشار: عز الدين الدناصوري، "المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء"، مرجع سابق، ص ٢٥١.

(١٠٣) المدونة الإسعافية، "بروتوكول انخفاض سكر الدم"، مرجع سابق، ص ٨٣.

(١٠٤) المادة (١٢٤)، من نظام المعاملات المدنية، مرجع سابق.

يستطيع أن يتفاداه باسترجاع المبلغ المالي من النادي حسب نظرية القوة القاهرة، أو أن يؤجل بداية اشتراكه إلى أن يتماثل للشفاء حسب نظرية الظروف الطارئة.

ويكون في هذا المثال التعويض عن كسر الأضلاع وفقاً للأرش المقدر بأحكام الضمان في الشريعة الإسلامية حسب ما نصت عليه المادة ١٤٢ من نظام المعاملات المدنية السعودي.

أما التعويض عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب يكون بحسب ما تقدره محكمة الموضوع وفقاً للمادة ١٣٧ من ذات النظام.

الضرر الذي يصيب الإنسان في إحساسه وشعوره (الضرر المعنوي): نلفت النظر إلى أن الضرر الجسدي الذي أصاب المضرور نتيجة خطأ المسعف يمتد ليشمل الضرر المعنوي ولا ينحصر في الأضرار المالية فقط.

والضرر المعنوي: هو "الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله، وإنما يصيب مصلحة غير مالية وهو إما أن ينشأ عن الآلام والتشويه الجسدي بفعل الجروح أو الإيذاء على جسد الإنسان أو ينشأ وحده مستقلاً لأسباب متعددة"(١٠٥).

وقد نص نظام المعاملات المدنية السعودي على الضرر المعنوي في المادة ١٣٨ حيث نصت على "١- يشمل التعويض عن الفعل الضار التعويض عن الضرر المعنوي.

٢- يشمل الضرر المعنوي ما يلحق الشخص ذا الصفة الطبيعية من أذى حسي أو نفسي، نتيجة المساس بجسمه، أو بحريته، أو بعرضه، أو بسمعته، أو بمركزه الاجتماعي.

٣- لا ينتقل حق التعويض عن الضرر المعنوي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى نص نظامي أو اتفاق أو حكم قضائي.

(١٠٥) د. منذر الفضل، "المسؤولية الطبية"، مرجع سابق، ص ٦٢.

٤- تقدر المحكمة الضرر المعنوي الذي أصاب المتضرر، وتراعي في ذلك نوع الضرر المعنوي وطبيعته وشخص المتضرر"(١٠٦).

وعلى هذا النص فالضرر المعنوي يختلف عن الضرر المادي، حيث إن الضرر المادي ظاهر مرئي يمكن معرفته للأشخاص المقابلين بسهولة كما يمكن إثباته بسهولة كالإصابة في جسد المضرور، وكذلك خسارته المادية بسبب نفقات العلاج أو عدم قدرته على الكسب بسبب الضرر الذي وقع على جسده، أما الضرر المعنوي حدث باطن يحدث في داخل النفس لا يشعر به إلا المضرور يمس إحساسه وشعوره ولا يمكن للأشخاص المقابلين معرفته ولا يمكن إثباته بسهولة.

إذاً الضرر المعنوي أذى حسي أو نفسي ناتج عن المساس بجسمه أو بحريته أو بمركزه الاجتماعي، ونضرب مثلاً كما في المثال السابق، كسر أضلاع المضرور نتيجة لخطأ المسعف المهني، هو مساس بجسم المضرور قد ينتج عنه؛ أذى حسي وهو الإحساس بالألم الذي يقلق راحته ويتسبب له في أوجاع يضطرب معها منامه وروتين حياته الطبيعي بسبب ما يشعر به من ألم، كما قد ينتج عنه أذى نفسي كالاكتئاب بسبب تقييد حريته عن ممارسة حياته الطبيعية وقعوده الطويل.

وعلى ذلك إحساسه بالألم وشعوره النفسي بالانزعاج جميعها أضرار معنوية ناتجة عن الخطأ الذي وقع على جسمه فيستحق عنها التعويض المعنوي من قبل – المسعف– من ثبتت مسؤوليته عن الخطأ.

ونشير هنا إلى أن نظام المعاملات المدنية السعودي في هذا النص حصر حق التعويض عن الضرر المعنوي الذي أصاب الشخص المضرور فقط هو الذي يستفيد منه ولا ينتقل هذا الحق لغيره سواءً من أسرته أو دائنيه إلا بعد أن تتحدد قيمته بنص نظامي أو اتفاق أو حكم قضائي، غير إن بعض الدول العربية مثل الأردن والعراق نصت على جواز التعويض عن الضرر المعنوي الذي يصيب أسرة المضرور من الأزواج والأقارب عما يصيبهم

(١٠٦) المادة (١٣٨)، من نظام المعاملات المدنية، مرجع سابق.

من ضرر معنوي بسبب موت المضرور، مثل القانون المدني العراقي نص في المادة ٢/٢٠٥ "ويجوز أن يقضي بالتعويض للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب"(١٠٧).

ويرى الباحث من الأفضل لو تبنى المنظم السعودي مثل هذا النص، لأن شعور فقد إنسان عزيز من درجة القرابة الأولى أو الثانية يكون في غالب الأحوال أذاه الحسي والنفسي على الفاقد أقوى من الأذى الحسي والنفسي الذي سيقع على المضرور لو كان حياً بسبب ما وقع على جسمه، كالأب الذي يفقد ابنه أو الابن الذي يفقد أبيه لا سيما إن كان هذا المفقود هو العائل لأبنائه الصغار أو لوالديه الطاعنين في السن.

كما إن تقدير الضرر المعنوي سلطة تقديرية لمحكمة الموضوع، وعلى المحكمة أن تراعي أثناء التقدير نوع الضرر المعنوي؛ أي إن كان الضرر حسياً أو نفسياً فقط أو الضررين مجتمعين معاً، وأيضاً تراعي طبيعة الضرر إن كان ضرر دائم أو مؤقت لفترة معينة، وتراعي في تقدير الضرر شخص المضرور كأن يكون المضرور لاعب رياضي فالضرر المعنوي يكون لديه أقوى من الشخص المضرور لو كان روائياً أو أديباً، حيث إن الأول يعتمد على جسده في الألعاب الرياضية والأذى واقعاً على جسده فيمنعه من ممارسة هوايته أو وظيفته، بينما الشخص الثاني يعتمد على عقله وفكره في أدبه ورواياته ولم يمسها الأذى.

ونخلص من ذلك إلى أن للمريض أو المصاب المضرور نتيجة خطأ المسعف، المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي بالإضافة للتعويض عن الضرر المادي.

(١٠٧) المادة (٢/٢٠٥)، من القانون المدني العراقي، رقم ٤٠، لسنة ١٩٥١م.

الخاتمة

بحثت الدراسة طبيعة التزام مسعف هيئة الهلال الأحمر السعودي، ومسؤوليته المدنية التقصيرية، وحالات رفع المسؤولية عنه، وطرق إثبات خطئه، والأثر المترتب على ثبوت خطأ المسعف، وتوصلنا من خلالها إلى جملة من النتائج التوصيات، كالآتي:

النتائج:

١- في حالة الإخلال في التزام بتحقيق نتيجة، يكون عبء الإثبات بعدم حصول الإخلال على المسعف بتحقيق النتيجة المرجوة من الالتزام.

٢- في حالة الإخلال في التزام ببذل عناية، يكون عبء إثبات هذا الإخلال على المتضرر.

٣- خطأ المسعف واقعة مادية يجوز إثباتها بجميع طرق الإثبات.

٤- المضرور ليس مطالب بإثبات الأسباب المؤدية للخطأ، فقط عليه إثبات الخطأ الذي أحدث الضرر له.

٥- مخالفة أصول المهنة والجهل بها، أسباب تؤدي للخطأ الطبي، وليست مصطلحات مرادفه لمصطلح الخطأ.

٦- جميع التزامات الممارس الصحي المدرجة تحت فرع المسؤولية الجزائية في نظام مزاولة المهن الصحية في الفرع الثاني من الفصل الثالث منه، التزامات بتحقيق نتيجة.

٧- مسؤولية المسعف المدنية في حال وقوع خطأ قِبل المرضى والمصابين؛ دائماً مسؤولية تقصيرية ولا مجال للمسؤولية العقدية بين المسعف والمريض أو المصاب في هيئة الهلال الأحمر السعودي.

٨- يستحق المضرور التعويض عن الضرر المادي المؤثر بمصلحته المالية في حال وقع الضرر فعلاً أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتمياً، أما الضرر الاحتمالي الذي قد يقع وقد لا يقع في المستقبل فلا تعويض عنه إلا عند وقوعه فعلاً يجوز في حينه تحديد المطالبة بالتعويض عنه، بحيث يستحق التعويض عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع فقط.

٩- يجوز للمضرور الجمع بين التعويض عن الضررين المادي والمعنوي الناتج عن فعل الخطأ الواحد.

١٠- في حال تداخل عدة أسباب نتج عنها خطأ ألحق ضرر بشخص، فإن المنظم السعودي يأخذ بنظرية السبب الملائم.

١١- استحقاق المضرور للتعويض عن الضرر المادي مقيد بشرط عدم مقدرة المضرور تفادي الضرر ببذل الجهد المعقول.

التوصيات:

١- يوصي الباحث بتبويب التزامات بذل العناية والتزامات تحقيق النتيجة كلاً على حدة تحت تقسيم المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية في نظام مزاولة المهن الصحية، للتسهيل على الممارس الصحي معرفة طبيعة التزاماته.

٢- أهمية تكرار اطلاع المسعفين على نظام مزاولة المهن الصحية لمعرفة ما يترتب على الأخطاء من مسؤولية.

٣- نوصي هيئة الهلال الأحمر السعودي بتبني مبادرة تثقيف وتوعية قانونية للمسعفين، من خلال تسليط الضوء على الأخطاء المهنية وما يترتب عليها من مسؤوليات سواءً المدنية أو الجزائية أو التأديبية.

فهرس المصادر والمراجع

الكتب:

٢. الجرجاني، علي محمد علي، "كتاب التعريفات"، (ط ١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

٣. الجميلي، د. أسعد عبيد، "الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية (دراسة مقارنة)"، (الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١م).

٤. الحياري، أحمد حسين، "المسؤولية المدنية للطبيب (دراسة مقارنة)"، (عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م).

٥. الدناصوري، المستشار: عز الدين، "المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء"، (القاهرة، القاهرة الحديثة للطباعة، ١٩٨٨م).

٦. الشنقيطي، د. محمد بن محمد المختار، "أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها"، (ط ٢، جدة، مكتبة الصحابة، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٤م).

٧. الشواربي، د. عبد الحميد، "مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية"، (ط ٢، الإسكندرية، مصر، منشأة دار المعارف، ٢٠٠٤م).

٨. الطباخ، شريف أحمد، "التعويض عن الإخلال بالعقد، التطبيق العملي للمسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء"، (القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٥م).

٩. العربي، د. بلحاج، "النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري"، ط ١، (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٥م).

١٠. الفضل، د. منذر، "المسؤولية الطبية"، (ط ١، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢م).

١١. النقيب، د. عاطف، "المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية"، (ط ١، بيروت، لبنان، الشركة العالمية للكتاب، ١٩٨٧م).

١٢. تيشه، عبد القادر، "الخطأ الشخصي للطبيب في المستشفى العام"، (مصر، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١م).

١٣. حجازي، د. عبد الفتاح بيومي، "المسؤولية الطبية بين الفقه والقضاء"، (الإسكندرية، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م).

١٤. حروزي، د. عز الدين، "المسؤولية المدنية للطبيب أخصائي الجراحة في القانون الجزائري والمقارن"، (الجزائر، دار هومة، ٢٠٠٨م).

١٥. شاهين، د. إسماعيل عبد النبي، "النظرية العامة للالتزامات"، (ط ١، الإسكندرية، مصر، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٣م).

١٦. عجاج، د. طلال، "المسؤولية المدنية للطبيب (دراسة مقارنة)"، (ط ١، طرابلس، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٠٤م).

١٧. غصن، د. علي عصام، "الخطأ الطبي"، (ط ٢، لبنان، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٠م).

١٨. فرج، د. توفيق حسن، "النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام"، (بيروت، الدار الجامعية، ١٩٨٨م).

١٩. قاسم، د. محمد حسن، "القانون المدني (العقد)"، (بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٨م).

٢٠. كنعان، أحمد محمد، "الموسوعة الطبية الفقهية"، (ط ١، بيروت، دار النفائس، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

٢١. مرقس، د. سليمان، "الوافي في شرح القانون المدني"، (ط ٥، مصر، مكتبة مصر الجديدة، ١٩٩٢م).

٢٢. منصور، د. محمد حسين منصور، "المسؤولية الطبية"، (الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ١٩٩٩م).

الأبحاث:

٢٣. أبو الخير د. جمال أبو الفتوح محمد، "انتفاء الخطأ في المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي (دراسة مقارنة)"، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد السادس، كلية الحقوق، جامعة دمياط، (٢٠٢٢م).

٢٤. بدوي، د. حلمي بهجت، "آثار التصرفات الباطلة"، مجلة القانون والاقتصاد، مج ٣، ع ٣، جامعة القاهرة، ١٩٣٣م.

٢٥. الجبير، د. هاني بن عبد الله، "الخطأ الطبي (حقيقته وآثاره)"، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي: قضايا طبية معاصرة، مجلد ٥، رقم المؤتمر ٢، الرياض، ١٤٣١هـ.

٢٦. الرشيدي، عبد الحميد مقبل، "الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسعفين (دراسة مقارنة)"، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة آل البيت، الأردن، (٢٠١٥م).

٢٧. قدور، فتحية، "المسؤولية المدنية للطبيب"، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو- الجزائر، (٢٠١١م).

٢٨. نمر، د. سامي محمد، الكيلاني، نبيل حسن، "الجناية على ما دون النفس عمداً في الفقه الإسلامي"، مجلة العدل، العدد ٦٩، جامعة الأزهر-غزة، (جمادى الأولى ١٤٣٦هـ).

الأنظمة والقرارات:

٢٩. نظام مزاولة المهن الصحية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩)، وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ.

٣٠. نظام المعاملات المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١)، وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ.

٣١. تنظيم هيئة الهلال الأحمر السعودي، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٣)، وتاريخ ١٤٣٢/٧/١١هـ.

٣٢. القانون المدني العراقي، رقم (٤٠)، لسنة ١٩٥١م.

٣٣. قرار المجلس الأعلى للقضاء، رقم (٤٢/٣/٩)، وتاريخ ١٤٤٢/٧/٥هـ.

٣٤. المدونة الإسعافية، "بروتوكولات هيئة الهلال الأحمر السعودي"، تاريخ الإصدار ٢٠٢٢/١٠/١م، الموقع الالكتروني: https://www.srca.org.sa/mediadsobucwz/.pdf